إصدارات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

(2012-2002)

إصدار 2013 م

2	الفهرس			
10	مقدمة			
رقم الصفحة	مسلسل	رقم العدد	اسم المولف	عنوان البحث أو الدراسة
14	1	1-73	د. محمود منصور عبدالفتاح	معالم السياسة الاجتماعية للتعاونيات ودورها المأمول في التنمية المستدامة بدول المجلس (ضمن كتاب: التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل")
15	2	2-73	د. يوسف إلياس	قراءة في التشريعات التعاونية الخليجية وكيفية تطويرها (ضمن كتاب: التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل")
16	3	3-73	د. جيهان أبو زيد	تجارب دولية في التعاونيات (ضمن كتاب: التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل")
17	4	4-73	د. محمد محمود محيي الدين	آثار الأزمة الاقتصادية على التعاونيات التعاونيات في دول مجلس التعاون (ضمن كتاب: التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل")
18	5	5-73	د. هند خالد الخليفة	واقع ومستقبل التعاونيات في دول مجلس التعاون (ضمن كتاب: التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل")
19	6	6-73	د. محمد على الكندري	الحركة التعاونيات الكويتية ودورها في تنمية المجتمع (ضمن كتاب: التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل")
20	7	71	د. زهير حطب	تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي: مقاربة تطبيقية
21	8	70	د. مصطفى حجازي	نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين
22	9	69	د. يوسف إلياس.	الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون
23	10	68	د. مهند العزة	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال

رقم الصفحة	مسلسل	رقم العدد	اسم المولف	عنوان البحث أو الدراسة
24	11	67	د. مصطفى حجازي	واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون
25	12	66	د. يوسف إلياس	القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة للضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون
26	13	65	أ.جمال السلمان. أ. محمود علي حافظ. أ. علي فيصل.	الوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (دراسة مقارنة)
27	14	64	أ.جمال السلمان. أ. محمود علي حافظ. أ. علي فيصل	مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية
28	15	63	د. مصطفى حجازي	الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون
29	16	62	د. يوسف إلياس	قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون: دراسة تحليلية قانونية مقارنة
30	17	61	د. خالد بن عمر الرديعان	مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون
31	18	60	د. صالح بن محمد الصغير	قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون

رقم الصفحة	مسلسل	رقم العدد	اسم المولف	عنوان البحث أو الدراسة
32	19	59	أ. جمال السلمان أ. محمود علي حافظ. أ. حسين الشعلة. أ. علي فيصل.	التنظيم القانوني لدخول القوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
33	20	58	أ.جمال السلمان. أ. محمود علي حافظ. أ. حسين الشعلة. أ. علي فيصل.	التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
34	21	57	د. مصطفى حجازي	الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون
35	22	56	د. أماني قنديل	المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي
36	23	1-55	د. محمد عبدالرحمن يوسف	برامج التأهيل والتدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية (ضمن كتاب: مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون الخليجي)
37	24	2 -55	د. جمال محمد الخطيب	تجارب دولية في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة (ضمن كتاب: مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون الخليجي)
38	25	3 -55	د. محمد سامي عبدالصادق	قواعد تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان المتقدمة (ضمن كتاب: مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون الخليجي)

رقم الصفحة	مسلسل	رقم العدد	اسم المولف	عنوان البحث أو الدراسة
39	26	4 -55	أ. فايز محمد عيد جابر	تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل القوانين والتشريعات الدولية والمحلية (ضمن كتاب: مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون الخليجي)
40	27	5- 55	أ. روحي عبدات	الصعوبات التي تواجه تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في دولة الإمارات العربية المتحدة (ضمن كتاب: مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون الخليجي)
41	28	54	أ. خلف أحمد العصفور	تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون
42	29	53	د. نورية علي حمد	حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون
43	30	52	د. يوسف إلياس	تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: دراسة قانونية تحليلية مقارنة
44	31	1 - 51	أديب نعمة	تعريف الفقر ومقاييسه في دول مجلس التعاون (ضمن كتاب: الفقر ومقاييسه المختلفة محاولة في توطين الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي)
45	32	2 - 51	د. إبراهيم العيسوي	الفقر ومقاييسه المختلفة في ميزان النقد من المنظور التنموي (ضمن كتاب: الفقر ومقاييسه المختلفة محاولة في توطين الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي)
46	33	3 - 51	أديب نعمة	توطين الأهداف التنموية للألفية ومؤشراتها في دول مجلس التعاون الخليجي (ضمن كتاب: الفقر ومقاييسه المختلفة محاولة في توطين الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي)
47	34	4 - 51	د. محمد عبدالشفيع عيسى	الإطار المنهجي لدراسة الفقر: نظرة تحليلية للمفاهيم بالتطبيق على المنطقة العربية (ضمن كتاب: الفقر ومقاييسه المختلفة محاولة في توطين الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي).

رقم الصفحة	مسلسل	رقم العدد	اسم المولف	عنوان البحث أو الدراسة
48	35	50	أ.جمال السلمان. أ. محمود علي حافظ. أ. عبدالله جناحي. أ. أحمد العجمي.	الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
49	63	49	أ.محمود حافظ. أ. جمال السلمان. أ. عبدالله جناحي أ. أحمد العجمي.	دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي
50	73	48	د. نورية علي حمد	دراسة تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون
51	83	47	د. أبوبكر أحمد باقادر	الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون
52	93	46	د. أماني قنديل	الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون: دراسة تحليلية ميدانية
53	40	45	د. أحمد عبدالله زايد أ. خلف أحمد خلف	تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة: مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون
54	41	44	د. مصطفى حجازي.	دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون
55	42	1-43	د. عدنان عبدالحميد القرشي	العمل التطوعي في دول مجلس التعاون: منطلقاته وآفاقه (ضمن كتاب: المجتمع المدني في دول مجلس التعاون: مفاهيمه ومؤسساته وأدواره المنتظرة)
56	43	2-43	د. علي أحمد الطراح.	العولمة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني الجمعيات التطوعية: دول مجلس التعاون نموذجا (ضمن كتاب: المجتمع المدني في دول مجلس التعاون: مفاهيمه ومؤسساته وأدواره المنتظرة)
57	44	3-43	د. مريم عيسى الشيراوي	المشاركة الأهلية في تنمية المجتمع العربي الخليجي (ضمن كتاب: المجتمع المدني في دول مجلس التعاون: مفاهيمه ومؤسساته وأدواره المنتظرة)

رقم الصفحة	مسلسل	رقم العدد	اسم المولف	عنوان البحث أو الدراسة
58	45	4-43	أ. إبراهيم جعفر السوري	نحو دور تنموي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون الخليجي (ضمن كتاب: المجتمع المدني في دول مجلس التعاون: مفاهيمه ومؤسساته وأدواره المنتظرة)
59	64	5-43	محمود علي حافظ	العمل الاجتماعي التطوعي الخليجي وجمعياته في ميزان التقويم (ضمن كتاب: المجتمع المدني في دول مجلس التعاون: مفاهيمه ومؤسساته وأدواره المنتظرة)
60	74	1-42	د. عبدالله بن ناصر السدحان	رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية: من منظور شرعي (ضمن كتاب: الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون: الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج)
61	84	2-42	د. مصطفى حجازي	الحرمان العاطفي وآثاره على الأطفال (ضمن كتاب: الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون: الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج)
62	94	3-42	د. عباس مكي	بعض التجارب العربية والدولية في التعامل مع الأطفال مجهولي الهوية (ضمن كتاب: الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون: الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج)
63	50	4-42	د. أحسن مبارك طالب	التجربة المغاربية في رعاية الأطفال مجهولي الهوية (ضمن كتاب: الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون: الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج)
64	51	5-42	د. أحمد مال الله الأنصاري	المشكلات النفسية والسلوكية لدي الأطفال مجهولي الوالدين: دراسة حالات (ضمن كتاب: الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون: الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج)
65	52	6-42	د. عباس مكي.	منهجيات وآليات التعامل مع الأطفال مجهولي الهوية (ضمن كتاب: الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون: الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج)
66	53	7-42	د. فهد عبدالرحمن الناصر	المجتمع وتعامل مؤسساته مع الأطفال مجهولي الهوية (ضمن كتاب: الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون: الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج)
67	54	1-41	د. علي أحمد الطراح.	دراسة تقييمية حول فاعلية برامج ومشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون (ضمن كتاب: تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون)
68	55	2-41	د. أحمد عبدالرحمن حمودة	برامج ومشروعات رعاية الأسرة في دول مجلس التعاون الخليجي – رؤية نقدية (ضمن كتاب: تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون)
69	56	40	د. يوسف إلياس	نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول المجلس التعاون في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: دراسة مقارنة

رقم الصفحة	مسلسل	رقم العدد	اسم المولف	عنوان البحث أو الدراسة
70	57	46	المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	الإطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في مجال العمل الاجتماعي ومعاييره في القطاعين الأهلي التطوعي والتجاري الخاص على مستوى دول مجلس التعاون
71	85	45	المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	قانون/ نظام العمل الإسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدل)
72	59	44	المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	القرارات التنفيذية النموذجية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المرحلة الثانية)
73	60	43	المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	الإطار العام للمهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي بدول مجلس التعاون
74	61	42	المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	اللائحة النموذجية الاسترشادية بشأن تنظيم استخدام العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرتها الإيضاحية
75	62	41	المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	القرارات التنفيذية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة)
76	63	40	المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	الإطار العام للمهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون
77	64	39	المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	الإطار العام للزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون
78	65	38	المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النظام الاسترشادي الموحد للتأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

رقم الصفحة	مسلسل	رقم العدد	اسم المولف	عنوان البحث أو الدراسة
79	66	37	المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	القانون الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون
80	67	36	المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية (المعدلة)
81	68	35	المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	اللائحة الاسترشادية بشأن تسهيل استخدام الأشخاص المعوقين لوسائل النقل والمواصلات العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
82	69	34	المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة)
83	70	33	المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	الإطار العام للأسس والمنطلقات الموحدة للتوجيه والإرشاد المهني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
84	71	32	المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	الإطار العام لنظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص في دول مجلس التعاون
85	72	31	المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول مجلس التعاون
86	73	30	المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مقدمة:

اهتم هذا العمل بالقيام بإعداد ملخص مختصر (عرض) للكتب التي قام المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بإصدارها خلال الفترة من عام 2000 حتى عام 2012 م، إلا أن العدد (39) صدر عام 1999 م، ثم صدر بعد ذلك العدد (40) عام 2002 م، فقد بدأ العمل بهذه السلسلة من عام 2002 م، وقد تم عمل هذه العروض بشكل مختصر للوقوف على أهم ما تحتوي عليه هذه الإصدارات من أفكار وآراء تساهم في بلورة سياسة اجتماعية تحقق طموحات الشعب الخليجي في الوصول إلى تحقيق الرفاهية والتنمية المستدامة.

حيث إن هذه البحوث والدراسات والمطبوعات الوثائقية والقانونية، وهذه العروض قد تم تقسيمها إلى قسمين هما:

القسم الأول: البحوث والدراسات.

القسم الثاني: المطبوعات الوثائقية والقانونية.

لقد احتوى القسم الأول الخاص بالبحوث والدراسات على (33) عدداً من هذه السلسلة التي بدأت بالعدد (73) الذي صدر عام 2012 م حتى العدد (40) الذي صدر عام 2002م، والتي اشتملت على (56) بحثاً وورقة بحثية ودراسة، ولقد تم عرض هذه البحوث والدراسات حسب ترتيب صدورها من الأحدث صدوراً (كما هو متبع في البحوث والدراسات العلمية) حيث يتم عرض الأحدث في الإصدار، وما يليه في الإصدار ويكون في نهاية العرض العدد الأقدم في الإصدار، فتم عرض العدد (73) باعتباره أول عدد، وقد احتوى على ستة بحوث هي: معالم السياسة الاجتماعية للتعاونيات ودورها المأمول في التنمية المستدامة بدول المجلس، قراءة في التشريعات التعاونية الخليجية وكيفية تطويرها، تجارب دولية في التعاونيات، آثار الأزمة الاقتصادية على التعاونيات في دول مجلس التعاون، واقع ومستقبل التعاونيات في دول مجلس التعاون، الحركة التعاونية الكويتية ودورها في تنمية المجتمع. ثم العدد (71) وهذا العدد قدم مشروع مقترح عن السياسة الاجتماعية بدول مجلس التعاون يرتكز على (6) مكونات (تحديات) هي: تحديات البنية السكانية، وتحديات القوى العاملة، وتحديات الأوضاع المجتمعية، وتحديات تعليم المرأة، وتحديات ذوي الحالات الخاصة، وتحديات الأوضاع والظروف الصعبة للأطفال. ثم ما يليه مما صدر من أعداد هذه السلسلة حتى العدد (40) الذي صدر عام 2002 م وقد تناول الواقع التشريعي المنظم للتأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي العربية، وطرح مشروع استرشادي موحد لنظام التأمينات الاجتماعية بتلك الدول.

وقد قام بإعداد هذه البحوث والدراسات مجموعة من الخبراء والعلماء المتميزين المشهود لهم بالكفاءة العلمية والعملية في تخصصاتهم العلمية المتنوعة، من جميع التخصصات (علم الاجتماع، وعلم النفس، والعلوم القانونية، وعلم السياسة، ... إلخ)، وهؤلاء العلماء منهم من يعمل خبيراً بالأمم المتحدة أو خبيراً بأي من المؤسسات الدولية على المستوى العالمي أو الإقليمي أو القطري، وينتمون إلى الدول العربية.

حيث إن عرض هذه السلسلة قد اشتمل على عنوان الدراسة أو البحث، والموضوع (ويقصد به الأهداف والتساؤلات) التي سعت الدراسة للإجابة عنها، وسنة الإعداد (الإصدار)، وأهم المخرجات (واشتملت على أبرز العناصر للمحتوى أو أهم النتائج والمقترحات)، وذلك لإلقاء الضوء على أهم ما ورد فيها من أفكار وطرح علمي في المجال الاجتماعي، بما يثري السياسة الاجتماعية والقضايا الاجتماعية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويكون له دوره في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة في المجتمع.

وقد تناولت هذه البحوث والدراسات في القسم الأول الموضوعات والقضايا الآتية:

أولاً: السياسة الاجتماعية وغطتها (3) أعداد هي (71، 70 ،45).

ثانياً: قضايا العمالة الأجنبية (الوافدة) اهتمت بها (5) أعداد هي (65 ، 64 ، 59 ،58 ،50).

ثالثاً: موضوعات الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني وبها (4) أعداد هي (49 ، 46 ، 44 ،43).

رابعاً: قضايا الأسرة وجاءت في (3) أعداد هي (67 ، 61 ، 41).

خامساً: قضايا ذوي الإعاقة وتناولتها (3) أعداد هي (68 ، 55 ، 52).

سادساً: قضايا الطفولة والأحداث وشملتها (3) أعداد هي (57 ، 53 ، 42).

سابعاً: موضوع الضمان الاجتماعي واحتواه عددين هما (66 ، 60).

ثامناً: الفقر ويضم عددين (2) هما (51 ،47).

تاسعاً: قوانين التعاونيات وبها عددين (2) هما (73،62).

عاشراً: قضايا كبار السن وتضم عدد (1) **هو** (69).

حادي عشر: الإعلام الاجتماعي ويضم عدد (1) **هو** (63).

ثاني عشر: المسؤولية الاجتماعية وتشمل عدد (1) **هو** (56).

ثالث عشر: المرأة وتشمل عدد (1) **هو** (48).

رابع عشر: المراكز الاجتماعية وتشمل عدد (1) **هو** (54).

وقد اشتمل القسم الثاني الذي يضم المطبوعات الوثائقية والقانونية على (17) عدداً من هذه السلسلة، التي اشتملت على قانون/ نظام استرشادي، أو لائحة، أو إطار عام تخص أحد القضايا أو الموضوعات التي تهتم بها دول المجلس وهي تهدف لإثراء العمل الاجتماعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (دراسة مقارنة).

وقد احتوى هذا القسم على الموضوعات الآتية:

أولاً: علاقات العمل والتوظيف، اهتمت بها (5) أعداد هي (45، 42،37، 32 ، 31).

ثانياً: السلامة والصحة المهنية والإرشاد المهني، وبه (5) أعداد هي (44، 41، 36، 35، 33).

ثالثاً: العمل الاجتماعي، ويشمل عددين (2) هما (46، 43).

رابعاً: الأشخاص ذوو الإعاقة، ويضم عددين (2) هما (40، 35).

خامساً: الزيارات الاستطلاعية للعاملين في المجال الاجتماعي، ويشمل عدد (1) هو (39).

سادساً: التأمينات الاجتماعية، ويشمل عدد (1) هو (38).

سابعاً: المنشآت الصغيرة، ويشمل عدد (1) هو (30).

القسم الأول: الدراسات و البحوث والأوراق البحثية:

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
1	1-73	د. محمود منصور عبدالفتاح معالم السياسة الاجتماعية للتعاونيات ودورها المأمول في التنمية المستدامة بدول المجلس (ضمن كتاب: التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل")	تهدف هذه الورقة إلى التعرف على أنشطة ومجالات التعاونيات، والمهام التي تقوم بها التعاونيات، وإلقاء الضوء على أهم معوقات العمل التعاوني، والوصول لبعض التوصيات لإزالة العقبات وتحقيق أغراض التعاونيات.	2012	أكدت الورقة أن أنشطة ومجالات التعاونيات الواسعة تساهم في نمو وتطوير الأداء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي للمجتمع من خلال: الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، والتعاونيات الزراعية، والجمعيات التعاونية الإسكانية، والتعاونيات الحرفية، والتعاونيات الخدمية. كما بينت الورقة أن التعاونيات تقدم لمجتمعها أفكارا حديثة تتعلق بالحكم الصالح والديمقراطية والحفاظ على الحقوق، وفرص العمل والمحافظة على البيئة وإطالة استخدام الموارد. ووضحت الورقة أن مهام التعاونيات هي: 1.توفير البيئة المناسبة لنمو وازدهار الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة. 2.تحقيق زيادة في الدخول الحقيقية للأعضاء. 3.الإحلال محل الدولة في ملكية الأصول الخاضعة للخصخصة. 4.دعم وتطوير أنشطة القطاع غير الرسمي في الاقتصاد. 5. قيام التعاونيات كوعاء لتنفيذ برامج التنمية البشرية. 6. التعاونيات لمواجهة البطالة. 7. التعاونيات وبرامج التشغيل الذاتي. أظهرت الورقة أن معوقات العمل التعاوني هي: معوقات خاصة بالتخطيط وغياب التخطيط الاستراتيجي كأداة لتحسين الإدارة وتحقيق الكفاءة. وتدني مستوى الكفاءة الإدارية. وتدني مستوى الكفاءة التنظيمية. وتدني مستوى الكفاءة التمويلية والتسويقية. وأوصت الورقة فيما تتعرض له التعاونيات من مشاكل جراء تعاملها؛ بأن تقوم علاقاتها على أسس علمية. وتوفير الشفافية التامة فيما يتعلق بعلاقة التعاونيات بباقي أقسام الجهاز الإداري بالدولة. ودعم العلاقات التعاونية وإعطائها الأولوية في نسق العلاقات التعاونية بما يدعم وحدات القطاع التعاوني. وإعادة صياغة قوانين التعاون مما يجعلها تعكس متطلبات حوكمة النشاط التعاوني بمختلف صوره. وتطبيق قواعد الحوكمة على الأنشطة التعاونية.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
2	2-73	د. يوسف إلياس قراءة في التشريعات التعاونية الخليجية وكيفية تطويرها (ضمن كتاب: التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل")	يسعى هذا البحث إلى إلقاء الضوء على النظام القانوني المنظم للتعاونيات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومدى التوافق بين القوانين الخليجية والمعايير الدولية، وأوجه القصور في قوانين دول المجلس، وطرح مقترحات لتطوير قوانين دول المجلس.	2012	بينَ البحث أن دول مجلس التعاون الخليجي العربية جميعها تأخذ بنهج وحدة وعمومية القانون الذي ينظم التعاون فيها، وهي اعتمدت هذا النهج في القوانين المتعاقبة التي صدرت فيها. ووضح البحث أن خمساً من الدول السبع فقط توجد فيها قوانين نافذة للتعاون هي: الإمارات والبحرين والسعودية والكويت واليمن. وأما قطر فتخضع منذ عام 2004 لأحكام قانون الشركات النافذ، وسلطنة عمان لم تصدر حتى الآن قانوناً منظماً للتعاون فيها. وعرض البحث لمدى توافق القوانين الخليجية مع المعايير الدولية: حيث حدد بيان الحلف التعاوني الدولي عام 1995 (القيم التعاونية) كالآتي: المساعدة الذاتية - المسؤولية الذاتية - الديمقراطية – المساواة – العدالة - التضامن بين أعضاء التعاونية. وكذلك حدد البيان سبعة مبادئ رئيسة تعتبر بمثابة (الموجهات) وهي: العضوية الاختيارية المفتوحة، الرقابة الديمقراطية من قبل الأعضاء، المشاركة الاقتصادية للأعضاء، الذاتية والاستقلال، التعليم والتدريب والمعلومات، التعاون بين التعاونيات، الاهتمام بشؤون المجتمع. كما أشار البحث لأوجه القصور في قوانين دول مجلس التعاون؛ فالقوانين الخاصة بالتعاونيات النافذة في دولهم لا تلبي متطلبات تنشيط أدائها والارتقاء بمستواه إلى الحد الذي يمكنه من تحقيق الغايات المرتجاة من العمل التعاوني، وعدم مواكبة تلك القوانين والتشريعات للتطورات والتغيرات التي تمر بها دول مجلس التعاون في ظل العولمة، وعدم التوافق بين ثلاثة عناصر، أولها: القانون المنظم للتعاونيات، وثانيها: المبادئ التي يجب أن يتبناها هذا القانون وتؤسس عليها أحكامه، وثالثها: البيئة التي تطبق فيها أحكام هذا القانون. وعرض البحث مقترحات لتطوير قوانين التعاون بدول مجلس التعاون كالآتي: 1.توفير مستلزمات الارتقاء بالقوانين على المستوى الوطني. 2.مراجعة قوانين التعاونيات في دول المجلس. 3.العمل على المستوى الخليجي المشترك/ مشروع القانون الاسترشادي لدول المجلس.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
3	3-73	د. جيهان أبو زيد تجارب دولية في التعاونيات (ضمن كتاب: التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل")	يهدف هذا البحث إلى التعرف على دور التعاونيات وحجمها ووظائفها، وظهورها عربياً، وطرح بعض التحديات التي تواجه هذا القطاع، مقدماً بعض التوصيات.	2012	وضح البحث أن الأمم المتحدة أعلنت عام 2012م سنة دولية للتعاونيات، وهو ما يعتبر اعترافا ضمنيا بالدور الحيوي الذي يلعبه هذا القطاع في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمئات الملايين من سكان المعمورة، خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية. تعرض البحث لوظائف التعاونيات من خلال: التعاونيات والحد من الفقر، ودور التعاونيات في توفير فرص العمل، والتعاونيات وتعزيز حقوق الإنسان، وحماية العاملين في القطاع غير الرسمي. كما بين البحث أن حجم القطاع التعاوني قد انتشر خلال فترة تقارب خمسين ومائة عام، في غالبية بلدان العالم وفي جميع القطاعات والأنشطة: الزراعة، وصيد الأسماك، والأعمال المصرفية، والتأمين، والمياه، والكهرباء، وتوفير الرعاية الصحية. وتساعد التعاونيات - بوصفها منظمات ذاتية التطور – أعضاءها في تلبية احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق أهدافهم من خلال إنشاء وتشغيل المشاريع التجارية المستقلة ذاتيا التي يملكها أعضاؤها. أما بخصوص التعاونيات العربية؛ فقد صدر أول قانون للتعاون في مصر عام 1923م، وظهرت أول تعاونية في مصر قبل (15) عاماً من هذا التاريخ، وظهرت بدايات الحركة التعاونية وتشريعاتها خلال الأربعينات من القرن العشرين في لبنان والعراق والسودان وسوريا. وقدم البحث لنماذج من التعاونيات الناجحة وهي: التجربة الإيطالية، والتجربة الألمانية. وأشار البحث إلى وجود تحديات تواجه التعاونيات، وهي: العلاقة مع الدولة، فعندما تمارس الدولة نفوذها على التعاونيات تصبح غير ذات أهمية، وتفتقر إلى الكفاءة. والتمويل، والتحديات الإدارية من حيث التوفيق بين مد الأعضاء بالمهارات الإدارية والمعرفة الفنية ذات الصلة بالقطاع التعاوني. وفي الختام طرح البحث بعض التوصيات التي تهتم بـ: تحسين الإدارة والتنظيم الداخليين في المشاريع التعاونية. ودمج المعارف التعاونية في صلب المناهج الدراسية. والاستفادة من تقنية المعلومات

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
4	4-73	د. محمد محمود محيي الدين آثار الأزمة الاقتصادية على التعاونيات في دول مجلس التعاون (ضمن كتاب: التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل")	تهدف هذه الورقة للتعرف على أثر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية على قطاع التعاونيات، ودور التعاونيات في الاقتصاد الخليجي، ومشكلات وتحديات هذا القطاع خليجياً، وعرض لبعض التوصيات.	2012	بينت الورقة أن العالم واجه خلال عامي 2008 /2009 م أسوأ أزمة مالية واقتصادية منذ أزمة الكساد العظيم في ثلاثينات القرن الماضي. مؤكدا أن هذه الأزمة تفتح آفاقا واسعة وفرصا جديدة للحركة التعاونية لتطبيق منظورها المتميز للتوصل إلى أساليب مبدعة لمواجهة التحديات الهائلة لهذا العصر. وأشارت الورقة إلى أن عدد أعضاء التعاونيات في السعودية في أول يناير 2010م بلغ حوالي 80 ألف عضو فقط، بينما بلغ عدد أعضاء التعاونيات في الإمارات حوالي 35 ألف عضو فقط، وبلغ عدد أعضاء التعاونيات في اليمن حوالي 25 ألف عضو فقط. أكدت الورقة أن أنشطة القطاع التعاوني تنعدم تماماً، أو تكاد، في دول مجلس التعاون الخليجي في أية مجالات لتكوين رأس المال البشري، والصحة والتعليم. كما وضحت الورقة أن دول المجلس تشهد مشكلة عدم التوافق بين ثلاثة عناصر، أولها: القانون المنظم للتعاونيات، وثانيها: المبادئ التي يجب أن يتبناها هذا القانون وتؤسس عليها أحكامه، وثالثها: البيئة التي تطبق فيها أحكام هذا القانون، إذ تشهد مشكلة نقص المعلومات وقواعد البيانات عن الحركة التعاونية. وتشهد مشكلات إدارية وفنية تتمثل في نقص الكفاءات والتدريب، كما تشهد مشكلة نقص المعلومات وقواعد البيانات عن الحركة التعاونية في الدول الخليجية جانباً آخر يفعل فعله السلبي في إعاقة الدور التنموي للتعاونيات. أوصت الورقة بالآتي: 1.تطوير إستراتيجية مشتركة حول العمل التعاوني الخليجي تحدد أهدافه وآليات تحقيقها. 2.تشكيل لجنة دائمة من الخبراء القانونيين تكون مهمتها إعداد مشروع قانون استرشادي للتعاونيات يضمن استقلالية التعاونيات. 3.يمكن للدولة أن تمنح من التسهيلات ما يكفي لجذب التعاونيات للأنشطة الإنتاجية. 4.تشجيع التعليم التعاوني. 5.نشر الوعي المجتمعي بأهمية دور االتعاونيات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
5	5-73	د. هند خالد الخليفة واقع ومستقبل التعاونيات في دول مجلس التعاون (ضمن كتاب: التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل")	يهدف هذا البحث إلى التعرف على نشأة الجمعيات التعاونية في دول مجلس التعاون، وتناول أهم الصعوبات التي تواجه التعاونيات بتلك الدول، وعرض لرؤية مستقبلية للجمعيات التعاونية.	2012	**عرض البحث لنشأة الجمعيات التعاونية في دول مجلس التعاون كالتالي:** 1.دولة الإمارات العربية المتحدة: صدر في عام 1976 أول قانون للتعاون، حيث حدد أهداف وأسلوب العمل التعاوني، وعلاقة التعاونيات بالدولة، وفي عام 1977 نشأت أربع جمعيات تعاونية استهلاكية بلغ عدد أعضائها 300 عضوا. 2.مملكة البحرين: تعود الحركة التعاونية فيها لعام 1954 بعد إنشاء صندوق التعويضات وقيام جمعيات تعاونية في المدارس، وصدر المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 1972 بشأن الجمعيات التعاونية. 3.المملكة العربية السعودية: بدأت الحركة التعاونية عام 1959 م حيث تم إنشاء أول جمعية تعاونية، وفي عام 1962 م صدر المرسوم الملكي رقم (26) الخاص بتأسيس وتنظيم الجمعيات التعاونية. 4.دولة الكويت: بدأت المحاولات الأولى للتعاون الاستهلاكي بمدرسة المباركية عام 1941 م عندما تأسست الجمعية التعاونية المدرسية، وصدر القانون رقم 20 لسنة 1962 بشأن الجمعيات التعاونية، وتأسست أولى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الرسمية بنفس العام 1962م. 5.اليمن: أصدرت الحكومة اليمنية العديد من القوانين المنظمة للجمعيات والاتحادات التعاونية، منها قانون رقم (39) لسنة 1998م بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية. أشار البحث لأهم الصعوبات التي تواجه التعاونيات بدول المجلس وهي: عدم وجود جمعيات تعاونية للإنتاج، وتخلف كثير من الجمعيات التعاونية عن التطوير لأعوام عديدة، وتمركز نشاط الجمعيات التعاونية في المدن الرئيسة. ومحاربة التجار لهذه الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ومسيرتها التنموية لازالت ضعيفة من حيث العدد والفعالية والنشاط والتوزيع الجغرافي، وغياب التخطيط العلمي، ونقص التدريب والتثقيف التعاوني، ومعظمها مركز في عواصم المدن الرئيسة وفعاليتها في المدن والريف محدودة. خلص البحث لرؤية مستقبلية: بينت الإشكاليات التي تواجهها الجمعيات التعاونية في دول المجلس وهي تتطلب تطوير التشريع التعاوني والسياسات وآليات العمل والعمل على إيجاد البيئة الملائمة لنمو مساهمة التعاونيات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
6	6-73	د. محمد على الكندري الحركة التعاونية الكويتية ودورها في تنمية المجتمع (ضمن كتاب: التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل")	يسعى هذا البحث لعرض نشأة وتطور الحركة التعاونية الكويتية، والدور الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات التعاونية، وحجمها، وطرح بعض التوصيات للارتقاء بأداء هذه الجمعيات.	2012	تناول البحث نشأة وتطور الحركة التعاونية الكويتية؛ من حيث مرحلة التكوين، ومرحلة التنظيم، ومرحلة الازدهار. وأشار إلى أن أول تشريع قانوني صدر عام 1962 م. بين البحث أن الدور الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات التعاونية هو: توفير السلع والخدمات، وتوفير فرص عمل لقطاع من المجتمع، والمساهمة في إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، والمساهمة في حماية وتنشيط الصناعات الوطنية، وحماية المستهلك من أساليب الغش والتلاعب التجاري، والمساهمة في تنشيط العمل المصرفي. أكد البحث على أن الدولة تلعب دوراً واضحاً في الحركة التعاونية، فتوفر الأرض للجمعيات بأجور رمزية، وتوفر المباني اللازمة، وتتيح تسهيلات جمركية للجمعيات، بالإضافة إلى بناء مباني الجمعيات التعاونية ومرافقها، ومنع المنافسة، ودعم بعض السلع، والإعفاءات الجمركية، وإصدار التشريعات واللوائح والنظم التعاونية، والاستعانة بالخبراء التعاونيين، والإشراف والرقابة على أعمال الجمعيات التعاونية. ووضح البحث أن الحركة التعاونية الكويتية تضم 59 جمعية تعاونية منها 53 جمعية تعاونية استهلاكية، و4 جمعيات تعاونية إنتاجية وزراعية، وجمعية تعاونية لموظفي الحكومة للادخار وجمعية تعاونية حرفية للسدو. وفي الختام أوصى البحث بالآتي: 1.استمرار النهج التعاوني في سبيل المزيد من المكاسب والإنجازات الاقتصادية والاجتماعية التي تعتبر هدفا رئيسا للعمل التعاوني. 2.أن يقتصر العائد على الأرباح المحققة من التعامل مع الأعضاء فقط. 3.وضع خطة لتدريب الكوادر الفنية المسؤولة عن الإدارة. 4.إعداد منهج دراسي لمادة التعاونيات في المرحلة الثانوية. 5.تحديد الدور الإشرافي والرقابي للتطبيق التعاوني من النواحي القانونية والإدارية والمالية. 6.وضع شروط وضوابط للترشيح لعضوية مجلس الإدارة. 7.العدالة في توزيع المساحات المخصصة لكل جمعية حسب حجم مبيعاتها.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
7	71	د. زهير حطب تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي: مقاربة تطبيقية	سعت الدراسة إلى وضع مخطط متكامل لسياسة اجتماعية لدول مجلس التعاون الخليجي، وأخذت في الاعتبار المداخل المتعددة المتبعة في ذلك سواء من أجل سد الاحتياجات الأساسية أو توفير الرفاهية المجتمعية أو تحديث وتجديد الخدمات الاجتماعية وتطويرها.	2012	أظهرت الدراسة أن واقع السكان بدول المجلس يشهد زيادة حجم العمالة الأجنبية. وتناولت الدراسة: الصحة والتعليم والدخل والعمل والإعالة والبطالة والسكن والخصائص العامة للفقر. وحالة المرأة في (التعليم والعمل والأحوال الشخصية والحياة العامة والسياسية). أشارت الدراسة إلى تفاقم تصدع الأسرة وتعرضها للضغوط وتعدد منابع الإعاقة وتراجع اهتمام الأسرة بالمسنين وفقدان ذوي الفئات الخاصة لأدوارهم. إن بعض الأطفال يعانون الجنوح إلى اتجاه المجتمع للسلوك الترفي والاستهلاكي، وتعدد أشكال العنف ضد الأطفال، وصعوبة تكيف الأطفال المعوقين مع الوسط الاجتماعي. عرضت الدراسة لمشروع مقترح للسياسة الاجتماعية في العناصر الآتية: 1.تحديات البنية السكانية وآليات مواجهة نتائجها. 2. تحديات القوى العاملة وآليات مواجهة نتائجها. 3. تحديات الأوضاع المجتمعية وآليات مواجهة نتائجها. 4. تحديات تعليم المرأة وآليات مواجهة نتائجها. 5. تحديات ذوى الحالات الخاصة وآليات مواجهة نتائجها. 6. تحديات الأوضاع والظروف الصعبة للأطفال وآليات مواجهة نتائجها. بينت الدراسة أن هناك اتجاهاً آخر لصياغة السياسة الاجتماعية؛ يهتم بممارسة التأثير والتدخل ليس في الميادين المعهودة بصورة مباشرة بل اختيار واستخلاص تحديات وقضايا يجري بناؤها كمداخل لإحداث تأثيرات وتغيرات تنموية توصل بصورة غير مباشرة إلى تبني ما يعتبر سياسة اجتماعية.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
8	70	د. مصطفى حجازي نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين	تهدف الدراسة إلى دراسة وتقييم السياسات والبرامج وكل ما يتصل برعاية الأسرة في نطاق مهام واختصاصات وزارات الشؤون الاجتماعية بدول المجلس تمهيداً لوضع سياسة اجتماعية ليس لرعاية الأسرة فحسب وإنما لتمكينها وإخراجها من الأطر الرعائية إلى الأطر الإنتاجية التأهيلية في الاعتماد على نفسها في دول المجلس.	2012	أشارت الدراسة إلى أن دول مجلس التعاون الخليجي قدمت الكثير لرعاية الأسر وتعزيز بنيانها واستقرارها، ولازالت. ودساتيرها جعلت من الأسرة نواة المجتمع تكريساً لتعاليم الدين الحنيف من ناحية وحفاظا على الأصالة الثقافية للمجتمع الخليجي، الذي يقوم بنيانه على الأسرة من ناحية أخرى. بينت الدراسة أن برامج رعاية الأسرة وخدماتها بدول مجلس التعاون اعتمدت على تمويل الدولة، مما أدى لإذكاء روح الاتكالية، واستمرار الطلب التقليدي لتلك البرامج، وتقديمها خدمات ومعونات استهلاكية. طرحت الدراسة سياسة اجتماعية مستقبلية للأسرة الخليجية؛ تعتمد على ما يلي: أولاً: المرتكزات والأسس؛ حيث تتلخص السياسة الاجتماعية للأسرة بدول المجلس للتحرك من تدخلات سد الحاجات عبورا لحل المشكلات والتحصين ضدها، ووصولا للهدف المستقبلي الأساس المتمثل في التمكين وبناء القدرات والخيارات. ثانيا: المحاور وعملياتها وتشمل علاج الإشكاليات الأسرية، والتمكين وبناء الاقتدار، ومقومات خطة تمكين الأسرة ومضامينها. ثالثا: برامج تمكين لبعض الشرائح الأسرية وتهتم بالأسر المتصدعة، والأرامل والمطلقات. رابعا: رعاية المسنين والحالات الخاصة في كنف الأسرة وتضم رعاية الأيتام في كنف الأسرة، ورعاية الطفل المعاق في أسرته، ورعاية المسنين وتمكينهم في كنف الأسرة. خامسا: المتطلبات التأسيسية والتشغيلية وتأتي على صعيد التشريعات والقوانين، وعلى صعيد التنظيم والتنسيق، وعلى صعيد دراسات ميدانية ورصد الواقع، وتحديد الأهداف الكبرى والأهداف التشغيلية للسياسة، وتأهيل الكوادر البشرية، والتمويل، والتغيير الثقافي، والتعاون والتنسيق الخليجي والإقليمي والدولي

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
9	69	د. يوسف إلياس. الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون.	هدفت الدراسة إلى تناول كبار السن وحقوقهم، والتعرف على التنظيم القانوني لحماية كبار السن في دول المجلس.	2012	بينت الدراسة أن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تشهد تزايدا مستمرا في أعداد كبار السن فيها، مما يؤدي لارتفاع نسبتهم بين مجموع السكان. وأشارت الدراسة إلى أن مرحلة الشيخوخة في هذه المجتمعات، طالت مدتها نتيجة الارتفاع الحاصل في معدلات الأعمار، بفضل التقدم في برامج الرعاية الصحية والرفاة الذي تعيشه هذه المجتمعات. وضحت الدراسة أنه قد حدث تطور جذري دولي في مفهوم حقوق كبار السن مؤسس على منظور حقوقي لا رعائي، يستمد أصوله من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. طرحت الدراسة مجموعة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القانوني لحقوق الأشخاص كبار السن في دول المجلس يكون على الوجه الآتي: 1-إعادة تأسيس المنظور القانوني الوطني بشأن حقوق كبار السن، بما ينسجم مع الاتجاهات الدولية المعاصرة، ويتلاءم مع المتغيرات الديموجرافية والاجتماعية والاقتصادية الطارئة على مجتمعات دول المجلس، والتحول من النهج الرعائي إلى النهج الحقوقي. 2- مراجعة النصوص الدستورية بشأن حق كبار السن في المساواة وعدم التمييز. 3- حق كبار السن في العيش في بيئة معيشية ملائمة، وتمكينهم من العيش لأطول مدة ممكنة وسط أسرهم. 4- حق كبار السن في العمل. 5- حق كبار السن في التعليم والتدريب، تمكيناً لكبار السن من تطوير معارفهم ومهاراتهم باستمرار، لمواصلة العمل لأطول مدة ممكنة. 6- حق كبار السن في تأمين الدخل. 7- حق كبار السن في الرعاية الصحية. 8- حق كبار السن في الحماية من الإهمال وسوء المعاملة والعنف، بمراجعة شاملة للقوانين الوطنية ذات الصلة.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
10	68	د. مهند العزة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال.	تسعى هذه الدراسة إلى اقتراح ملامح خطة عمل إقليمية لمواءمة وثيقة العقد وروح ومبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	2011	بينت الدراسة أن الدول الخليجية العربية كانت لها إرادة سياسية في المصادقة على هذه الاتفاقية. إلا أن القانون الوطني لا يكون قانوناً موافقاً للاتفاقية ما لم يتضمن أسس مكافحة التمييز وآليات إنفاذها. أشارت الدراسة إلى أن متطلبات التنفيذ وآلياته للاتفاقية (5) فئات وهي: الآليات التشريعية والإدارية، وآليات تتعلق بمناهضة الممارسات التمييزية، وآليات التمكين، وآليات الإشراك في عمليات صنع القرار، وآلية التنسيق الوطنية. عرضت الدراسة لمبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي: احترام الكرامة والاستقلالية الفردية وحرية الاختيار، وعدم التمييز، والدمج الكامل والمشاركة الفعالة، وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم جزءاً من التنوع البشري، وتكافؤ الفرص، والتهيئة، والمساواة بين الرجل والمرأة، وتعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة واحترام هويتهم وقدراتهم المتطورة. أكدت الدراسة أن الشريعة الإسلامية عنيت وحثت على حفظ الكرامة الأدمية واحترامها بغض النظر عن هيئة أو حالة صاحبها الجسدية. والقضاء على التمييز وتحقيق المساواة كان ركيزة الدعوة للدين الجديد، وهي من أكثر الشرائع حضاً على المساواة، وحفظت حقوق المرأة وكرامتها بغض النظر عن كونها من ذوات الإعاقة أو غيرهن. وضحت الدراسة أن أسس خطة العمل الإقليمي المقترحة لتفعيل العقد العربي للإعاقة هو التخطيط التشاركي كأساس وركيزة يجب مراعاتها في وضع أي خطة عمل، مهما كان موضوعها أو حجمها. والتحول في التوجه من النموذج الرعائي إلى الاتجاه القائم على الحقوق ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
11	67	د. مصطفى حجازي واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون.	هدفت الدراسة إلى دراسة واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون.	2011	أظهرت الدراسة أن الإرشاد الأسري يركز على التفاعلات والتواصل بإيجابياتهما ومعوقاتهما فيعالج هذه المعوقات، ويعزز الإيجابيات. عرضت الدراسة لواقع الإرشاد الأسري في دول المجلس؛ من حيث التنظيم وما بها من خدمات وإرشاد أسري على كل من المستوى الرسمي: حيث تتولى وزارات الشؤون الاجتماعية (التنمية الاجتماعية) الإشراف على خدمات الإرشاد الأسري. ويقدم القطاع الأهلي خدمات الإرشاد الأسري من خلال هيئاته وجمعياته المختلفة. وضحت الدراسة وجود تنسيق ما بين وزارات الشؤون الاجتماعية (التنمية الاجتماعية)، وهيئاتها المتخصصة في تقديم خدمات الإرشاد الأسري وبين مختلف الجهات الرسمية. أظهرت الدراسة أن خدمات الإرشاد العلاجية والنمائية ناشطة جميعها في كل الدول الأعضاء لجهة الطلب عليها وأولوياتها. وأشارت الدراسة إلى أن بعض أقطار الخليج لديها هياكل تنظيمية تغطي المناطق والشرائح وتقدم لها خدمات الإرشاد النمائي والعلاجي. بينت الدراسة أن هناك تفاوتاً في خطط تطوير الخدمات الإرشادية ما بين دولة وأخرى من دول المجلس. إلا أن هناك حركة نشطة تبشر بالكثير من الإيجابيات. أوصت الدراسة بما يلي: 1-ضرورة التأهيل الفني للعاملين، من خلال التأهيل الفني التطبيقي للعاملين في الإرشاد الأسري. بتأهيلهم أثناء الخدمة على يد مجموعة من الخبراء تتناوب عليهم كل حسب مجال الاختصاص. 2- إعداد سلسلة كتيبات سهلة التناول وذات طابع تطبيقي بالإمكان تحويلها إلى ممارسات عملية ناجحة تتوفر هذه الكتيبات في مختلف مراكز الخدمة الإرشادية الأسرية الرسمية والأهلية حيث تتوزع على أوسع نطاق.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
12	66	د. يوسف إلياس القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون	الهدف من هذه الدراسة التعرف على أحكام القوانين النافذة في دول مجلس التعاون، المنظمة للضمان الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية فيها، وذلك من أجل اعتمادها أساساً في صياغة مشروع القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي في هذه الدول.	2011	أشارت الدراسة إلى أن دول المجلس السبع تخضع الضمان الاجتماعي لتنظيم قانوني وطني فيها. وبدأت مسيرة التشريع ما بين ستينات وسبعينات القرن الماضي، وشهدت حركة تشريعية نشطة باتجاه التعديل أو استبدال قوانين أخرى. وضحت الدراسة أن هناك خمس دول هي: الإمارات، والبحرين، والسعودية، وعمان، وقطر سمت القانون بـ قانون/ نظام الضمان الاجتماعي، والكويت تسمي قانونها قانون (المساعدات الاجتماعية) واليمن تسمي قانون (الرعاية الاجتماعية). واستهلت جميع قوانين دول المجلس أحكامها بإيراد تعريفات لعدد من المصطلحات التي تكرر ورودها في نصوص هذه القوانين. وبينت الدراسة أن نطاق سريان هذه القوانين بأن يكون الشخص مواطناً، ومقيم في الدولة. لكن القانون العماني لم يأخذ بشرط الإقامة. وأوردت القوانين السبعة في نصوصها تعداد للفئات المشمولة بأحكامها. وحددت القوانين قيمة المساعدة الاجتماعية، وإجراءات منحها. ويعتمد تمويل الضمان الاجتماعي في دول المجلس على الموازنة العامة للدولة. أظهرت الدراسة اشتمال القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي في هذه الدول على (9) فصول: الفصل الأول: تعريفات، والفصل الثاني: الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام القانون، والفصل الثالث: التنظيم الإداري والمالي، والفصل الرابع: شروط استحقاق المساعدة الاجتماعية، والفصل الخامس: تحديد مقدار المساعدة، والفصل السادس: إجراءات صرف المساعدة الاجتماعية، والفصل السابع: إجراءات متابعة المستفيدين، والفصل الثامن: الجزاءات، والفصل التاسع: أحكام ختامية.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
13	65	أ.جمال السلمان. أ. محمود علي حافظ. أ. علي فيصل. الوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (دراسة قانونية).	سعت الدراسة لتناول أهم صور وكالات الاستخدام الخاصة، والتعرض للتنظيم القانوني لوكالات الاستقدام الأهلية ووكالات تقديم العمالة للغير في القانون الدولي، وبين المعالجة التشريعية بدول المجلس لوكالات الاستقدام الأهلية ووكالات تقديم العمالة للغير. واقترحت الدراسة معالجة تشريعية لتنظيم وكالات الاستقدام الأهلية ووكالات تقديم العمالة للغير.	2011	عرضت الدراسة أهم صور وكالات الاستخدام الخاصة وهي: وكالات الاستخدام الخاصة التي تعمل وسيطا بين أطراف علاقة العمل (الوسطاء) وتضم مكاتب التوظيف بأجر، ووكالات الاستخدام في الخارج، ووكالات تعبئة وتوظيف الأجانب، ووكالات البحث عن الكوادر واختيارهم، ومكاتب التدريب والتوظيف. أشارت الدراسة إلى وكالات الاستخدام التي تعمل موردا للكفاءات لأصحاب العمل (موردو الكفاءات) وتشمل: وكالات العمل المؤقت، ووكالات إدارة الحياة المهنية، ومنشآت الاستخدام أو الروابط الوثيقة. وتناولت الدراسة وكالات الاستخدام التي تعمل مزوداً للخدمات الداعمة للعمال وأصحاب العمل وهي: وكالات المساعدة على إعادة الدمج المهني، وكالات المشورة في الدمج، الوكالات التي تدير المساحات الإعلانية المخصصة للاستخدام، وكالات إدارة بنوك إلكترونية لمعلومات عن الاستخدام. عرضت الدراسة للتنظيم القانوني لوكالات الاستقدام الأهلية ووكالات تقديم العمالة في القانون الدولي، من خلال الاتفاقيات الدولية المنظمة لنشاط وكالات الاستخدام وهي: اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة رقم (181)، اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة رقم (111)، اتفاقية العمل الجبري أو الإلزامي رقم (29)، واتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم (105)، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182)، وبرتوكول باليرمو "برتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وألم للتشريعات الوطنية المنظمة لوكالات الاستخدام بدول مجلس التعاون الخليجي. أكدت الدراسة أن المعالجة التشريعية المقترحة لوكالات الاستقدام الأهلية ووكالات تقديم العمالة للغير تهدف إلى: ضمان حماية سوق العمل، وضمان حماية العامل وصاحب العمل من الاستغلال، وضمان الوفاء بالالتزامات الدولية. ثم عرض لبعض نصوص مشروع اللائحة.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
14	64	أ.جمال السلمان. أ. محمود علي حافظ. أ. علي فيصل. مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية.	تهدف هذه الدراسة إلى تناول مفهوم العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة، وتسعى لتوضيح الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها هذه العمالة في دول مجلس التعاون.	2011	أشارت الدراسة إلى أن تحديد مفهوم العمالة المتعاقدة يقوم بدرجة أساسية على نقيض معايير العمالة المهاجرة، إذ إن ثمة معيارا أساسيا يحدد الفرق بين العمالة المهاجرة وغيرها وهو معيار التأقيت. أكدت الدراسة على الطبيعة المؤقتة للعمالة الوافدة المتعاقدة في دول المجلس، وعدم إمكانياتها اكتساب أي طابع آخر - اندماجيا كان أم استيطانيا - بشكل مطلق. وضحت الدراسة أن دول مجلس التعاون وقفت بشدة ضد كافة صور استغلال البشر، فالإماراتٍ أصدرت عام 2007م قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والبحرين استحدثت لجانا وطنية خاصة ومؤسسات اجتماعية لتتبع هذه الظاهرة، وأقرت المملكة العربية السعودية نظام مكافحة الاتجار بالبشر، وسلطنة عمان أصدرت قانون مكافحة الاتجار بالبشر عام 2007م، وقطر قامت بإنشاء مؤسسة لمكافحة الاتجار بالبشر وقامت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نوفمبر 2002 م، وفي الكويت بذلت جهودا لمكافحة هذه الجرائم ونص الدستور الكويتي على حظر العمل الجبري والقسري، والجمهورية اليمنية أنشأت المؤسسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. بينت الدراسة أن الحقوق ذات الطابع المالي والاقتصادي تشمل توفير فرص العمل، وحرية تحويل الأموال، وحماية أجور العمال، والتزام صاحب العمل بتحويل أجر العامل إلى البنوك المعتمدة التي يحددونها. وأن الحقوق التدريبية والتعليمية تحتوى على التدريب المهني، فالثروة الحقيقية للأمم والشعوب هي الثروة البشرية وأن التدريب المهني هو الجسر الذي تعبر عليه تلك الثروة البشرية إلى آفاق التقدم العلمي ومتابعة التطورات الصناعية والتكنولوجية، والحق في التعليم. أبرزت الدراسة أن الحقوق القانونية والقضائية تضم المساواة في الاستخدام والمهنة، والحق في التقاضي. وأكدت على الحماية ذات الطابع الاجتماعي، والحقوق الصحية.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
15	63	د. مصطفى حجازي الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون.	تبحث هذه الدراسة في الاعتبارات المنهجية لهذا الموضوع ومقاربته، وخصائص وقضايا الإعلام الفضائي، والإنترنت والإعلام الاجتماعي، والبرامج الاجتماعية وتوجهاتها، ودور البرامج الاجتماعية في مواجهة المشكلات الاجتماعية العربية الخليجية، وطرح بعض الرؤى للتحول من الحماية والضوابط إلى الفاعلية الإيجابية.	2011	عرضت الدراسة بعض الاعتبارات المنهجية كما يلي: من التعميم إلى الدقة العلمية: إن الإعلام الفضائي ومعه الإنترنت من الموضوعات الساخنة خليجيا وعالميا. ومن كتلة الشباب إلى الشرائح الشبابية: الشباب الخليجي كالناشئة يتوزع في أربع شرائح على الأقل. وما بين الإعلام الاجتماعي والبرامج الاجتماعية: لا بد من التمييز تقنيا ما بين الإعلام الاجتماعي وبين البرامج الاجتماعية على الفضائيات. ومن العزل والفصل إلى الوضع في السياق: يشيع الكلام خليجيا، سواء في الأدبيات أو المنتديات، عن الفضائيات والإنترنت كحالة قائمة بذاتها، معزولة عن كل ما عداها، سواء في إيجابياتها أم في أخطارها. أشارت الدراسة إلى أن الفضائيات كالإنترنت هي وليدة تكنولوجيا الاتصال والإعلام: التليفزيون والحاسوب والقمر الاصطناعي؛ فالإعلام الفضائي العالمي نجح في الاستحواذ على سماء الكرة الأرضية نتيجة لفقر وهزال وعقم الإعلام التليفزيوني الوطني. وضحت الدراسة أن الإعلام الاجتماعي يتم من خلال شبكة الإنترنت بالعديد من الأشكال: الفيس بوك، والتويتر، واليوتيوب. وأكدت الدراسة على أن المهام المستقبلية للإعلام الاجتماعي والشباب تتمثل في إعادة طرح القضايا الخاصة بالشباب مع التركيز على الأخطار التي تحملها الفضائيات على الشباب الخليجي، أخلاقيا وقيميا وهوية والعمل على دعم برامج الهوية السياسية الوطنية، والهوية الثقافية، والعمل على الانتقال من الوقاية والحماية إلى بناء الحصانة الذاتية ضد أخطار الفضائيات والإنترنت على اختلاف ألوانها. وعلى صعيد البرامج لا بد من العمل على عدة محاور هي: برامج البطولات التاريخية، وملء حياة الشباب، ومحور بناء ثقافة الإنجاز في الدراسة والعمل والإنتاج، ومحور مشاركة الشباب. ولكي تكون الفضائيات والإنترنت نعمة ووسيلة للنماء والتمكن وليست نقمة ومصدر تهديدات متنوعة ألوانها، لا بد من توظيف الوفرة في بناء القدرة، سعيا نحو شراكة مستقبلية ودور على الساحة العالمية.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
16	62	د. يوسف إلياس قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون: دراسة تحليلية قانونية مقارنة.	تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على العناصر المشتركة بين قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون الخليجية العربية. وتحاول التعرف على جوانب الاختلاف فيما بينها. وتسعى لتقديم مقترح لتطوير قوانين التعاونيات بتلك البلدان.	2011	عرفت الدراسة؛ التعاونية:بأنها جمعية مستقلة مؤلفة من أشخاص اتحدوا معا طواعية، لتحقيق احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة عن طريق منشأة مملوكة ملكية جماعية ويشرف عليها ديمقراطيا. أشارت الدراسة لبعض أوجه القصور الرئيسة في هذه القوانين ومنها: أخطاء الصياغة القانونية، وأخطاء الصياغة اللغوية فادحة، والتعارض وعدم الانسجام بين النصوص القانونية والنقص في مضمونها في العديد من الحالات، والخروج الواضح والصريح في نصوص القانون عن بعض المبادئ التعاونية المستقرة دوليا. وتراوح صدور أول قوانين التعاون بهذه الدول، بين ستينات وسبعينات القرن العشرين. وعرضت الدراسة لعناصر تعريفات قوانين التعاونيات الخليجية وهي: التعاونية منظمة خاصة – غير حكومية، والمدة، وغاية – هدف التعاونية، والالتزام بالمبادئ التعاونية. احتلت النصوص المنظمة للتنظيم الإداري للتعاونية، حيزاً واسعاً من قوانين دول "الإمارات، البحرين، السعودية، الكويت، اليمن"، وهذ دليل اهتمام المشرع بهذا التنظيم. يستشعر العاملون في حقل التعاون في دول مجلس التعاون أن القوانين الخاصة بالتعاونيات النافذة في دولهم لا تلبي متطلبات تنشيط أدائها والارتقاء بمستواها إلى الحد الذي يمكنها من تحقيق الغايات المرتجاة من العمل التعاوني. أشارت الدراسة لنشر الوعي التعاوني والثقافة التعاونية في دول المجلس، والإشراف على تنفيذ برامج تدريبية – طويلة نسبياً – للارتقاء بأداء القيادات التعاونية في دول المجلس، والقيام بإجراء البحوث والدراسات في جميع المجالات ذات الصلة بالتعاونيات، وتنشيط عملية تبادل الخبرات بين دول المجلس في المجال التعاوني. طرحت الدراسة مقترحات بشأن تطوير قوانين التعاونيات في دول المجلس هي: توفير مستلزمات الارتقاء بالقوانين، ومراجعة قوانين التعاونيات في دول المجلس، وإعداد مشروع القانون الاسترشادي لدول المجلس.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
17	61	د. خالد بن عمر الرديعان مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون.	سعت الدراسة إلى استكشاف واقع الأسر المنتجة في الدول التي شملتها الدراسة (7) دول. والتعرف على أهم المشروعات المتميزة للأسر المنتجة في دول مجلس التعاون واليمن. طرحت بعض التوصيات للحد من المعوقات، وسبل النهوض ببرامج الأسر المنتجة في الدول المشمولة بالدراسة.	2011	توصلت الدراسة إلى أنه قد بلغ عدد عينة الدراسة 557 أسرة منتجة من جميع الدول المشمولة بالدراسة، وقد كانت نسبة الإناث المشاركات في الدراسة نحو 79% (ربات أسر)، مقابل 21 % للذكور. بينت الدراسة أن نحو 91 % من الأسرالمنتجة تعتقد أن دخولها الشهرية تتأرجح بين منخفضة جداً إلى متوسطة؛ وأن نحو 50 ٪ يعتمدون على مصادر دخل حكومية و49% يعتمدون على مصادر غير ثابتة، وأوضح ما نسبته 49,2 % أن دخولهم غير كافية، مما يفسر أن سبب الإقبال على برامج الأسر المنتجة ودوافعه هو الحاجة المادية. أشارت الدراسة إلى أن معظم الأسر علمت عن برامج الأسر المنتجة من خلال مصادر شخصية، كأسر أخرى انخرطت في تلك البرامج، أو من خلال شبكة معارف شخصية، وأن دور وسائل الإعلام لم يكن مؤثرا في الترويج لبرامج الأسر المنتجة. كشفت نتائج الدراسة أن هناك نحو 57 برنامجاً قائماً يتم تنفيذها في الدول المبحوثة ومن أشهرها: الخياطة والتفصيل، ونسيج السدو، وصناعة العطور، والأشغال الفنية مع وجود أنشطة أخرى بالطبع، وأن 84 % من الأسر تشعر بالرضا تجاه ما تقوم به رغم المعوقات التي تواجهها ورغم محدودية الدخل الذي تحصل عليه من برامجها المنتجة. تعد المعوقات التسويقية، وسبل تصريف المنتج، وتوزيعه، ووصوله للمستهلك أهم العوائق التي تواجه الأسر المنتجة مقارنة بالعوائق الإدارية والاقتصادية والاجتماعية. أوصت الدراسة بتذليل الصعوبات التي تواجه المرأة، وتحد من عملها في برامج منتجة، لا سيما أن النساء والأمهات خصوصا أكثر ميلا من الرجال لإنجاح ما يقمن به من أنشطة إنتاجية. توصي الدراسة بإجراء دراسة موسعة تخصص فقط لبحث مشكلة التسويق Marketing في كل دولة على حدة. وتوصي الدراسة بتخصيص موقع/ مواقع على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) للإعلان عن المنتجات والخدمات التي تقدمها الأسرالمنتجة في كل دولة.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
18	60	د. صالح بن محمد الصغير قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون.	تهدف الدراسة إلى إجراء دراسة مقارنة بين أنظمة الضمان الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية في دول مجلس التعاون. الكشف عن نقاط التشابه والاختلاف في هذه الأنظمة للوصول للخصائص التي تميز أكثر الأنظمة كفاءة ومدى ملاءمته لتلك الدول. ورصد الإيجابيات في تلك النظم وتنظيمها واقترح نموذج لنظام الضمان الاجتماعي بدول مجلس.	2011	قدمت الدراسة مقارنة بين نظم الضمان الاجتماعي موضحة أن معظم دول مجلس التعاون لم تبد أي اهتمام بالتعبير عن الفلسفة أو الأسس الفكرية التي ينهض عليها تشريع الضمان الاجتماعي فيما عدا المملكة العربية السعودية التي حرصت على ذلك. أشارت الدراسة إلى أن هناك حداً أدنى من الفئات الاجتماعية التي تتفق مجتمعات دول مجلس التعاون على أنها الأولى بالرعاية، ومع ذلك تختلف هذه الدول عن بعضها في تغطيتها المالية لاحتياجات بعض الفئات الاجتماعية. وبينت الدراسة أن نظم وقوانين الضمان الاجتماعي تتفق في جميع دول مجلس التعاون على أن الشرط الأول لانتفاع الأفراد بأحكام هذه القوانين هو أن يتمتعوا بجنسية الدولة، والشرط الثاني أن يكونوا من المقيمين على أراضيها، لكن سلطنة عمان تطبق القانون على مواطنيها خارج حدود السلطنة. حرصت نظم وقوانين الضمان الاجتماعي في دول مجلس التعاون على تحقيق قدر كبير من الخصوصية لطالبي المساعدات المالية التي يقررها لهم قانون الضمان، وأن الفترة الزمنية اللازمة للبت في طلب المساعدة تختلف من دولة إلى أخرى. تقوم فلسفة الضمان الاجتماعي على إعانة الفقراء والمحتاجين ليس لسد حاجاتهم فقط وإنما لإعدادهم وتدريبهم على القيام بأدوار اقتصادية فعالة وتهيئتهم للاعتماد على أنفسهم، وتتضمن تشريعات تلك الدول برامج ترمي لتأهيل وتمكين ذوي الحاجات من التحول إلى أشخاص منتجين. وضحت الدراسة أن مورد الضمان الاجتماعي يقوم على موارد توفرها الدولة من الموازنات العامة للدول والهيئات الاجتماعية المعنية برعاية الفقراء والمعوزين مما يؤكد على روح التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد. عرضت الدراسة لنموذج مقترح لنظم الضمان الاجتماعي في دول المجلس يكون له فلسفة موحدة، مع توحيد الفئات المستفيدة من المساعدات، وتوحيد شروط استحقاق لمساعدات، وتوحيد مصادر التمويل، وتوحيد خطط التأهيل والتمكين للمستفيدين.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
19	59	أ. جمال السلمان. أ. محمود علي حافظ. أ. حسن الشعلة. أ. علي فيصل. التنظيم القانوني لدخول القوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	تناولت الدراسة التنظيم القانوني لدخول القوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، من حيث شروط وضوابط الترخيص لهذه العمالة، والحصول على تراخيص الاستقدام، وطريقة تحويل العمالة، ومدة هذه التراخيص وقواعدها ومكاتب التوريد.	2010	وضحت الدراسة أن دول مجلس التعاون ضمنت قوانينها مجموعة من الشروط والضوابط المطلوب توفرها لاستخدام عمال أجانب، بهدف حماية العمالة الوطنية في مواجهة العمالة الوافدة وضبط سوق العمل وعدم تركه خاضعا لعوامل المنافسة المفتوحة، وقدرة العامل الوافد على ممارسة العمل وفق المعايير الوطنية، فالتشريعات والأنظمة في دول المجلس قد وضعت ضوابط ومتطلبات يجب توافرها في العامل الوافد، وشروط وضوابط تتعلق بصاحب العمل، بأن تكون لديه منشأة تعمل بشكل فعلي، ومقيدة في السجل التجاري لدي الجهات المختصة. وعرضت لإجراءات الحصول على ترخيص إستقدام العمالة الوافدة وهي: تقديم الطلبات، فوضعت كل دولة نموذجا معدا لغرض تقديم طلبات الاستقدام، واستخراج ترخيص عمل (بطاقة عمل)، والمعلومات والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب، فيجب أن يرفق بالطلب المقدم من صاحب العمل ما يثبت هويته وشخصيته، والرسوم وحالات الإعفاء فكل دول المجلس قررت رسوم لذلك إلا أنها اختلفت في مقدارها، والأحكام الإجرائية الأخرى. وضحت الدراسة أن دول المجلس تختلف حول التسمية التي تتعلق بتحويل خدمات العامل الوافد من صاحب عمل إلى آخر. وبينت الدراسة أن مراجعة تشريعات دول المجلس يكشف عن أنها مجُمعة على جعل ترخيص استخدام العمالة الوافدة ترخيصا محدد المدة، وإن كانت تختلف في تقدير هذه المدة وأحكام تجديدها (مدة الترخيص، وأحكام التجديد). كشفت الدراسة أن انقضاء ترخيص استقدام العامل الوافد وتشغيله، يكون عبر طريقين: إما الانقضاء بالطريق العادي (طبيعي) وإما بطريق غير عادي أو استثنائي. وأبرزت الدراسة أن جميع دول المجلس لا تمنع العمل المؤقت من حيث المبدأ، لكنها تختلف في تنظيم استقدام العمالة الوافدة، وعرضت لاستقدام العمالة عبر مكاتب التوريد، مبينة اختلاف الدول حول التسمية التي تطلق على تلك المكاتب.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
20	58	أ.جمال السلمان. أ. محمود علي حافظ. أ. حسن الشعلة. أ. علي فيصل. التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	تهدف هذه الدراسة إلى تناول التنظيم القانوني لعمل خدمة المنازل، بحيث يجب ألا يقتصر على تنظيم العلاقة القانونية الفردية بين صاحب العمل والعامل المنزلي، بل يجب خضوعه لأحكام قانون العمل بصورة جزئية بقانون خاص، وأن يمتد إلى تنظيم العلاقات القانونية بين المخدوم والخادم، وأن يشتمل التنظيم القانوني أيضاً على أحكام تنظيم هؤلاء العمال على إقليم الدولة المستضيفة، دخولاً وإقامة ومغادرة.	2010	عرفت الدراسة عامل الخدمة المنزلية قانونيا بأنه: كل شخص طبيعي، يؤدي عملا لقاء أجر، لصاحب عمل، وتحت إشرافه وتوجيهه، ينطبق بعناصره الثلاثة (العمل – الأجر – التبعية) على عامل الخدمة المنزلية. توصلت الدراسة إلى اختلاف اتجاهات القوانين في موقفها من تنظيم علاقات العمل الواردة على الخدمة المنزلية، وتقع في اتجاهين هما: إخضاع هذه العلاقات لأحكام قانون العمل، أو استثناء عمال الخدمة المنزلية من الخضوع لأحكام قانون العمل. وأجمعت القوانين بدول المجلس على استثناء عمال الخدمة المنزلية من أحكام قانون العمل، مما يعنى إخضاعها لأحكام القانون المنظم للعلاقات القانونية المدنية (القانون المدني أو ما يقابله). كشفت الدراسة موقف منظمة العمل الدولية من تنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية، فهم من العمالة الأجنبية وتنظيم عملهم يبني على ركيزتين: الأولى: خصوصية عمال الخدمة المنزلية. الثانية: كون عمال الخدمة المنزلية من العمال الوافدين الذين تسعى المنظمة إلى أن تطبق عليهم تعريف العمال المهاجرين المعتمدة في أدبيات منظمة العمل الدولية ومعاييرها. كان من نتيجة ترسخ هذه الظاهرة واتساعها، أن تخلفت عنها نتيجتان أساسيتان هما: الأولى: رسوخ القناعة المجتمعية بأهمية استخدام عمال الخدمة المنزلية، وبجدية الحاجة إليها، وعدم إمكانية الاستغناء عنها، إن الحقيقة المتقدمة أصبحت إحدى الحقائق التي يقبلها العقل الجمعي (Group Mind) الخليجي، كتعبير عن سلوك مظهري، وليس حاجة حقيقية. الثانية: إن أربعة عقود من الزمن كانت كفيلة بإثبات صحة التحفظات والتحذيرات التي انطلقت مبكرة مطالبة بالحد من استشراء هذه الظاهرة، ولهذا فإن الجميع يستشعر حاليا الآثار السلبية التي ترتبت على الاستخدام المفرط لعمال الخدمة المنزلية. لذلك يجب ترشيد استخدام العمالة الأجنبية في الخدمة المنزلية، والحد من السلبيات التي اقترنت بوجود عمال الخدمة المنزلية في دول المجلس.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
21	57	د. مصطفى حجازي الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون.	تسعى هذه الدراسة إلى تقديم العديد من التوصيات لتطوير وتفعيل العمل الخاص بالأحداث الجانحين، وتضع تحت أنظار المسؤولين في دول مجلس التعاون على مختلف الجوانب التشريعية والهيكلية والبرامج والإجراءات والتمهين، وتبادل الخبرات والتجارب بين دول المجلس، والتنسيق بينها وصولاً بالعمل الرعائي إلى المستوى الريادي ضماناً لتحصين الأمن الاجتماعي.	2010	توصلت الدراسة إلى أن التعامل مع فئة الجانحين يتطلب درجات عالية من الفطنة واليقظة والبصيرة للتمييز بين التكيف التكتيكي الذي يتخذ طابع التحسن المفاجئ، وبين عملية التغيير الفعلية التي تمر بمراحل عديدة. بينت الدراسة أن علاج واقع الأحداث وخصوصاً لدي أبناء الأسر المهمشة التي تعيش في أحياء هامشية، تخطيط سياسة اجتماعية متكاملة لدرء الأخطار الخلقية وحماية الناشئة منها. أشارت الدراسة إلى ضرورة تطوير فلسفة الرعاية الخليجية المشتركة التي تشكل المرشد للعمل معهم على جميع الصعد التشريعية والتنظيمية والإجرائية، وتدريب العاملين على استيعاب مبادئها الموجهة ومن ثم تبيان كيفية تنفيذ هذه المبادئ على صعيد التخطيط والبرمجة والممارسات، حيث إن توحيد الفلسفة الرعائية والعمل بمبادئها كفيل بأن يولد بيئة رعائية تتسم بالاتساق والانتظام والثبات. وتوصي الدراسة بأهمية إنشاء لجنة قانونية لدراسة قوانين الأحداث الجانحين في دول المجلس وتبادل المعلومات والخبرات وصولاً إلى اعتماد المواد الأكثر تقدماً في كل من هذه القوانين، وهو ما يشكل مزيداً من التطوير ويحقق الريادة في رعاية الأحداثالجانحين. وضحت الدراسة أهمية التدريب على مهارات الحياة فقد اتضحت لجهة وظيفتها الكبرى والحيوية في التأهيل الفعلي والمتين للحدث بمعنى استرداده لأهليته الاجتماعية الكاملة، مما يشكل ضمانة نجاح كل عمل رعائي وفاعليته. أكدت الدراسة على أن الاعتراف الرسمي بمهنة المربي المتخصص، في رعاية الأحداث الجانحين سوف يكسر الغموض والهامشية التي لازالت تحيط بالعمل الرعائي ومكانته الوظيفية اجتماعيا. وهوما يضمن الحفاظ على الرضا الوظيفي والروح المعنوية والهوية المهنية التي توفر الاحترام والتقدير الذاتي والاجتماعي، مما يوفر ضمانات نجاح العمل الرعائي.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
22	56	د. أماني قنديل المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي	تهدف هذه الدراسة إلى إرساء وتعميق مفهوم المسؤولية الاجتماعية بشكل واضح ومحدد من جانب، وإبراز ممارساتها ومدى الارتباط بين المفهوم وأولويات قضايا التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي.	2010	طرحت الدراسة تعريفا واسعا لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، بأنها "مبادرات، وتدابير تتخذها أي منظمة أو مؤسسة، تهدف إلى تحسين نوعية حياة البشر، وتخفيف أو إزالة آثار سلبية يحدثها أي قرار أو سياسية Policy تهدد عملية التنمية البشرية المستدامة. توصلت الدراسة إلى مجموعة مؤشرات وهي: (القدرات، والأبعاد الفنية، والمخرجات) والتي تصلح بصفة مبدئية في السياق العربي، لقياس جدوى وفاعلية المسؤولية الاجتماعية. بخصوص أولويات القضايا المجتمعية التي ينبغي التوجه إليها: أولها: لا توجد خطة واضحة لدى كثير من المؤسسات المالية والاقتصادية، يتم الاستناد إليها لتبني، ثم تنفيذ متابعة برامج المسؤولية الاجتماعية. ثانيها: هناك خطين متوازيين في برامج المسؤولية الاجتماعية، لدى المؤسسات المالية والاقتصادية بدول الخليج العربي، الأول (وهو الغالب) التوجه الخيري، والثاني: توجه تنموي. ثالثها: إن الاتجاه العام للنتائج بخصوص توافر إدارة مؤسسية متخصصة لبرامج المسؤولية الاجتماعية يوجد إدارات (مستقلة ضمن الشركة أو في إطار إدارة العلاقات العامة والإعلام). بينت الدراسة أن المؤسسات المالية والاقتصادية الخاصة، في دول مجلس التعاون الخليجي، في حاجة إلى تعميق ثقافة المسؤولية الاجتماعية، لدى كل الأطراف (المؤسسات الخاصة، الجهات الحكومية، الجهات الأهلية، المجتمع ككل)، حتى يمكن تقوية الممارسات لفائدة المجتمع من جهة والتنسيق بين مختلف الأطراف من جهة أخرى. وضحت الدراسة وجود عدة سياسات Policies، من جانب الحكومة يمكن أن تسهم في تطوير تلك البرامج، التي تتبناها المؤسسات المالية والاقتصادية في دول المجلس، وهي حزمة من السياسات الاقتصادية والمالية، والتعليمية، والإعلامية، والاجتماعية والمعلوماتية.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
23	1.55	د. محمد عبدالرحمن يوسف برامج التأهيل والتدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية (ضمن كتاب: مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون الخليجي).	تبحث هذه الورقة في موضوع تدريب وتعليم الأشخاص المعاقين عقلياً نتيجةً للاتجاهات التربوية الحديثة، التي تهدف إلى تربية المعاقين على مهارات الحياة الأساسية.	2010	وضحت الورقة أن التعليم يعدّ أحد مراحل تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين وهو عمليةٍ إجرائية تكاملية من سلسلة حلقات تستهدف تهيئة المعاق عقلياً وصحياً ونفسياً، وتدريبه على نوع من الأعمال ليكتسب مهارة خاصة تسمح له بعمل أو حرفة مستقبلية يمكن من خلالها أن يكسب رزقه، ويعتمد على نفسه أو حتى من الممكن إعالة أسرة. بينت الورقة أن الهدف الأسمى والناتج النهائي من برنامج التأهيل المهني هو إعادة اندماج الشخص المعاق فكرياً من خلال دخوله أو إعادة دخوله إلى الحياة الاقتصادية في عمل يتناسب مع قدراته المتبقية واستخدام مهاراته أفضل استخدام، مما يحقق له تحقيقاً لذاته، لما لذلك من آثار إيجابية اجتماعية نفسية، ليشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية. اقترحت الورقة ما يلي: 1- إيجاد آلية عمل يتم من خلالها تعاون أصحاب العمل مع مؤسسات الاستخدام (التوظيف) ومكاتب التشغيل من أجل الحصول على فرص عمل مناسبة للأشخاص المعاقين الذين يبحثون عن عمل وتتوفر لديهم القدرة والاهتمام والمهارات التي تتطلبها الوظائف الشاغرة. 2- على الجهات الحكومية إجراء مراجعة دورية لنظم الحماية الاجتماعية، للتأكد من دعمها المناسب للأشخاص المعاقين. 3- تذليل الصعاب والمعيقات المرتبطة بإعداد الأشخاص المعوقين وتدريبهم وتأهيلهم من خلال إيجاد التسهيلات اللازمة لالتحاقهم بمؤسسات التأهيل المهني سواء الخاصة بالأشخاص المعاقين أو الأشخاص العاديين. 4- تطوير استراتيجية واضحة لتدريب الأشخاص المعاقين وتشغيلهم، وأن تكون هذه الاستراتيجية جزءا من استراتيجية تنمية الموارد البشرية للدولة لضمان تطبيقها وتفعيلها.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
24	2.55	**د. جمال محمد الخطيب** تجارب دولية في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة (ضمن كتاب: مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون الخليجي).	تهدف هذه الورقة إلى التعرف على بعض التجارب الدولية في مجال توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. ومحاولة التعرف على التدابير اللازمة لتحسين فرص تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق اندماجهم ومشاركتهم في حياة المجتمع وتنميته.	2010	وضحت الورقة أن الدرس الأهم الذي تم تعلمه من تجارب الدول المختلفة في السنوات الماضية هو أن الأشخاص ذوي الإعاقة قادرون على المشاركة البناءة في الاقتصاد الوطني إذا أزيلت العوائق وقدّم لهم التدريب المناسب وتوفرت لهم الفرص. بينت الورقة أن التشغيل يعد أحد أهم مكونات عملية التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، فالتأهيل يهدف إلى زيادة فرص توظيف هؤلاء الأشخاص من خلال تنفيذ جملة من الخدمات المتسلسلة والمتكاملة. كذلك وضحت الورقة أن الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارهم مجموعة، مازالوا يواجهون مستويات عالية من الفاقة والبطالة بالرغم من أن أعداداً متزايدة منهم أصبحت تحصل على عمل وتدمج في المجتمع. بينت الورقة أن كثيراً من الدول ليس لديها قوانين مفعلة لحماية حقوق الأشخاص المعاقين في عالم العمل، وأن معدلات البطالة بين الأشخاص المعاقين في الدول المتقدمة تقترب من 50 ٪ وفي الدول النامية تزيد عن 80 ٪. أشارت الورقة إلى إمكانية الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها حذرت من مغبة أخذ نماذج الخدمات والبرامج من الدول المتقدمة دون إجراء التعديلات الكافية عليها لتصبح ملائمة للبيئات المحلية. أكدت الورقة على ضرورة الاستمرار في تنفيذ البرامج الهادفة إلى تعديل الاتجاهات نحو الأشخاص ذوي الإعاقة لما لها من أهمية كبيرة في تعليمهم وتأهيلهم.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
25	3.55	د. محمد سامي عبدالصادق قواعد تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان المتقدمة (ضمن كتاب: مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون الخليجي).	هدفت الورقة البحثية إلى استعراض قواعد تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض البلدان الغربية وشرق آسيا، نظراً لما تتمتع به من خبرات وتجارب واسعة في مجال تأهيل وتشغيل المعاقين، ومقارنة قواعد التشغيل في تشريعات البلدان المتقدمة بتشريعات دول مجلس التعاون الخليجي.	2010	أشارت الورقة البحثية إلى أنه من الملاحظ أن دول الاتحاد الأوروبي لم تنتهج منهجاً موحداً تسير عليه في الاستعانة بنظام الحصص باعتباره أحد الأساليب التشريعية الخاصة بتشغيل المعاقين. إلا أنه خلافاً لما عليه الحال في دول الاتحاد الأوروبي لم يأخذ المشرع الفيدرالي الأمريكي بنظام الحصص عند تشغيل المعاقين، وبالتالي لم يجعل التحاق المعاق بالعمل إلزامياً لأصحاب الأعمال، أو للجهاز الحكومي الفيدرالي أو المحلي. في حين أن تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي أخذت بنظام الحصص المتبع في أغلب دول الاتحاد الأوروبي، كما قننت هذه التشريعات العديد من الأحكام التي تكفل تعزيز فرص المعاقين في الالتحاق بالوظائف في القطاعين الحكومي والخاص. بينت الورقة أنها عقدت المقارنة بين قواعد تشغيل المعاقين في دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وما يقابلها في دول مجلس التعاون الخليجي، لتبين لنا أن قواعد تشغيل المعاقين في دول المجلس تكاد أن تقف على ذات المستوى مع ما يقابلها في البلدان المتقدمة موضع المقارنة. وتكمن الفوارق البسيطة بين قواعد تشغيل المعاقين في البلدان المتقدمة وما عليه الوضع بدول مجلس التعاون كالتالي: أخذت بعض تشريعات دول الاتحاد الأوروبي بنظام الحوافز المالية المقرر لأصحاب العمل بهدف تشجيعهم على تشغيل المعاقين. وسّعت تشريعات دول الاتحاد الأوروبي من الصلاحيات الممنوحة لصناديق الإدماج المهني للمعاقين. وضّحت الورقة أن مشكلات تشغيل المعاقين في مختلف دول العالم لا تكمن في القوانين أو اللوائح والقرارات، وإنما تكمن في التطبيق. حيث دلت تجارب الدول في مجال رعاية حقوق المعاق على أن التأهيل والتشغيل وجهان لعملة واحدة، ومن ثم تحرص البلدان المتقدمة على تطوير برامج التأهيل المهني للمعوقين بما يتناسب مع قدراتهم ووفقاً لمتطلبات سوق العمل.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
26	4.55	أ. فايز محمد عيد جابر تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل القوانين والتشريعات الدولية والمحلية (ضمن كتاب: مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون الخليجي).	هدفت الدراسة إلى التعرف على التشريعات والقوانين التي تنظم تشغيل المعاقين بعد إعدادهم مهارياً حسب إمكاناتهم التي تؤهلهم للحصول على فرص عمل مناسبة.	2010	بينت الدراسة أنه قد وردت في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تشير إلى الأشخاص المعاقين في أكثر من موقع قرآني. وتعتبر عملية التأهيل (طبية، نفسية، اجتماعية، مهنية) عملية شاملة تهدف إلى إعادة قدرة الفرد المعوق على التكيف مع نفسه ومع البيئة المحيطة به، وذلك من خلال توفير الخدمات الضرورية والمناسبة له. أشارت الدراسة إلى أن الكثير من الدول العربية وعددها (12) دولة قد استجابت إلى الإعلانات والمواثيق العربية حيث أصدرت قوانين خاصة بالمعاقين. لكن توجد ضرورة لإعادة النظر في بعض القوانين والتشريعات العربية بما يتلاءم مع المواثيق الأممية والدولية. وإن مشكلة الإعاقة مشكلة قائمة وتعاني منها كل الدول فهي مشكلة عالمية تحتاج إلى تنظيم كل الجهود القطرية والإقليمية والعالمية لمساعدة هؤلاء الأفراد ذوي الإعاقة. أكدت الدراسة على أن كل الشرائع والقوانين الأممية والدولية والمحلية نادت بأن جميع أفراد المجتمع متساوون في الحقوق والواجبات، ونادت بعدم التمييز بين الناس على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو الإعاقة التي يعاني منها البعض، وهي فئة من أفراد المجتمع هي الفئة الأضعف بين البشر مازالت تعاني من عدم تكافؤ الفرص في التعليم والتأهيل والعمل. ألمحت الدراسة لإجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول قضايا التأهيل المهني المختلفة - من حيث التسهيلات البيئية والمعدات والأدوات المناسبة في مراكز التدريب المهني للمعاقين، ومناهج التدريب، واتجاهات أصحاب العمل نحو تشغيل المعاقين، وقضايا التوعية والتثقيف حول الإعاقات وكيفية التعامل مع أصحابها، وتزويد المؤسسات والشركات في القطاعين العام والخاص بنشرات توعوية مناسبة حول التأهيل والتشغيل للمعوق.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
27	5.55	**أ. روحي عبدات** الصعوبات التي تواجه تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في دولة الإمارات العربية المتحدة (ضمن كتاب: مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون الخليجي).	تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الصعوبات التي تواجه تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية. والتعرف على وجهات نظر كل من أولياء أمور المعاقين ذهنياً الملتحقين بأقسام التأهيل المهني، والمدربين المهنيين. وتقديم بعض التوصيات للتغلب على المشكلات التي تواجه تشغيل المعاقين.	2010	أشارت الدراسة إلى وجود صعوبات في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية بمستوى بسيط، وذلك يعبر عن مشكلة عدم الوعي المجتمعي بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، وعدم تهيئتهم المسبقة للتعامل معه. وبفحص فرضيات الدراسة تبين الآتي: الفرضية الصفرية الأولى؛ لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (ألفا= 0,05) في الدرجة الكلية للصعوبات التي تواجه تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية تعزى إلى المستجيب (ولي أمر، مدرب مهني). الفرضية الصفرية الثانية؛ لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (ألفا= 0,05) في الأبعاد الفرعية للصعوبات التي تواجه تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية تعزى إلى المستجيب (ولي أمر، مدرب مهني). صعوبات بخصوص التغلب على صعوبات تشغيل المعاقين ذهنيا؛ أجاب أولياء الأمور والمدربين المهنيين بضرورة تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية بشكل جيد على مهن تواكب متطلبات السوق المحلي، وتوفير مدربين وأخصائي تشغيل لمتابعة المعاق ذهنياً في أماكن العمل. وتطبيق قانون المعاقين في دولة الإمارات العربية المتحدة وتفعيل اللجان المنبثقة عنه. وإقناع المسؤولين بضرورة تشغيل المعاقين. والدعم المادي والمعنوي لهم وللمؤسسات التي توظف المعاقين ذهنيا. وتوعية المجتمع بأهمية تشغيل المعاقين عبر وسائل الإعلام. أوصت الدراسة بزيادة الوعي المجتمعي بذوي الإعاقة الذهنية، وبناء قدراتهم، ومحو الاتجاهات السلبية السائدة عنهم. وتطوير برامج التدريب المهني للمعاقين ذهنياً بما يتلاءم مع متطلبات سوق العمل، وتقديم النماذج الناجحة للمجتمع من أجل تقبل المعاق في بيئة العمل وبث الاتجاهات الإيجابية في نفوس الزملاء وأصحاب العمل.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
28	54	**أ. خلف أحمد العصفور** تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون.	تهدف الدراسة للتعرف على تجربة المراكز الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، من حيث منطلقاتها وأهدافها وإسهاماتها في تنمية المجتمعات المحلية. ومقارنة واقع المراكز بكل دولة من دول المجلس بالأخرى. وتسعى الدراسة الحالية لتقييم تجربة المراكز الاجتماعية في هذه الدول من حيث أهدافها ومجالاتها وبرامجها وأنشطتها.	2009	بينت الدراسة أن تجارب دول مجلس التعاون استندت في تأسيس وتشغيل المراكز الاجتماعية فيها على منطلقات ومبادئ عامة. وهدفت هذه المراكز إلى تشجيع الجهود التطوعية، وتقديم المساعدة الاجتماعية للأسر ذات الدخل المنخفض. أشارت الدراسة إلى أن أهم المشروعات والبرامج هي: التوعية والإرشاد الاجتماعي والصحي، وتقديم المساعدات للأسر المحتاجة، والتدريب على الصناعات التقليدية، وإقامة الأسواق الخيرية والمعارض التعريفية لتسويق منتجات الأسر المنتجة، ورصد الظواهر والمشكلات الاجتماعية. خلصت الدراسة لبعض الصعوبات أو المعوقات وهي: قلة أو نقص الكادر الفني المتخصص، وضعف الحوافز للموظفين، وضعف الميزانية المرصودة للبرامج، وقلة فرص ومجالات التدريب للكوادر العاملة والفئات المستفيدة، وضعف أو انعدام التنسيق مع الجهات الأخرى، وضعف استجابة وتفاعل الفئات المستهدفة مع المشروعات والدورات التدريبية. طرحت الدراسة رؤية مستقبلية للنهوض بتجربة المراكز الاجتماعية؛ فأجمعت دول المجلس على الدور التنموي المفترض لهذه المراكز، بصورة مباشرة بالنص في لوائحها المنظمة لعمل المراكز، أو بصورة غير مباشرة باستقراء طبيعة وأهداف مشروعاتها وأنشطتها المنفذة. وتستهدف المشروعات والأنشطة الارتقاء بمستوى معيشة الأسر محدودة الدخل والأسر والفئات التي تتلقى المساعدات الاجتماعية، وتحتل مشروع الأسر المنتجة موقع الصدارة في كافة التجارب. وست دول هي: الإمارات والبحرين والسعودية وقطر والكويت واليمن، تشكو من قلة أو نقص واضح في كوادرها الوظيفية العاملة في المراكز الاجتماعية، وخاصة فئة الاخصائيين وفني الأنشطة والتدريب. وتحتل برامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والصحي، وتقديم المساعدات للأسر المحتاجة، والتدريب على الصناعات التقليدية والبيئية. والاهتمام بالتدريب والتأهيل. وإفساح المجال للشراكة والمشاركة مع الجمعيات الأهلية. والعناية بالتشريع.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
29	53	د. نورية علي حمد حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون	الهدف العام للدراسة محاولة رصد وتتبع حماية الطفولة وقضاياها ومشكلاتها بدول مجلس التعاون واليمن، للوصول إلى نتائج وتوصيات تفيد في تطوير سياسات اجتماعية وبرامج ومشاريع تنموية في مجال حماية الطفولة في دول مجلس التعاون واليمن.	2009	وضحت الدراسة أن دول مجلس التعاون واليمن شهدت تطورا ملموسا في مجالات التنمية البشرية عموماً ومجال الطفولة بشكل خاص، واتسمت بتطور تشريعي - قانوني كبير يسير في صالح حماية حقوق الإنسان بعامة وحقوق المرأة والطفل بخاصة. لاحظت الدراسة أن التطور التشريعي في مجال الطفولة تمخض في جزء كبير منه عن الجهود الدولية وما حثت عليه الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية وألزمت به الدول (الموقعة) في تطوير قوانينها وتشريعاتها. بينت الدراسة أنه رغم وجود عدد من الوزارات والجهات الرسمية العليا التي تهتم بمجال الطفولة، إلا أن وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون واليمن تتصدر تنفيذ السياسة الاجتماعية العامة لهذه الدول. وأشارت لوجود قدر كبير من الانسجام والتوافق بين تلك الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني في مجال العمل الاجتماعي بشكل عام والطفولة بشكل خاص. وأنه مازال الوعي المجتمعي بقضايا الطفولة واحتياجاتها، وبحقوق واتفاقية حقوق الطفل غير كاف. وتوجد بعض التجارب الناجحة في بعض دول المجلس واليمن بخصوص التعامل مع الأطفال في ظروف خاصة وصعبة وبخاصة في مجال رعاية اليتيم ومجهولي الهوية مما يعني تعميم نقل هذه التجارب وتبادل الخبرات فيما بين هذه الدول. أوصت الدراسة بتطوير سياسة اجتماعية في مجال الطفولة "سياسة مشتركة لدول المجلس واليمن"؛ تشمل المجالات التالية: المجال الأسري والاجتماعي العام. القانون والتشريع. تطوير وتقوية البناء المؤسسي. البحث العلمي والدراسات والمسوح الميدانية "من أجل قاعدة بيانات معلوماتية". والمجال الإعلامي والتثقيفي. وفي مجال الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأوضاعهم الصعبة.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
30	52	**د. يوسف إلياس** تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: دراسة قانونية تحليلية مقارنة	هذه الدراسة (قانونية) صرفة، تعنى بدراسة (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) كما حددها القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	2009	بينت الدراسة أن حقوق هذه الفئة تحددت على مستويين: الأول: دولي حيث تولت (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتحديد هذه الحقوق وبيان إجراءات وأساليب وهياكل تنفيذها. الثاني: وطني؛ أصدرت العديد من دول العالم ومنها دول المجلس، القوانين التي كونت مجتمعة (مدونة قانونية) متكاملة لحقوق المعاق باعتباره (مواطناً) له ما لغيره من المواطنين من الحقوق. بينت الدراسة أن دول المجلس تولي ذوي الإعاقة قدراً كبيراً من الرعاية عبر السياسات والبرامج والممارسات العملية التي تخص هؤلاء الأشخاص. فأصدرت القوانين التي تنظم حقوقهم. وأن الدول الأعضاء لم تكتف بالأحكام الواردة في الدساتير والقوانين التي تسري على عموم المواطنين، التي تنظم حقوقهم وشكل ومضمون الحماية التي تقررها لهم، بل أقدمت جميعها على إصدار قوانين خاصة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم. أظهرت الدراسة أن قوانين دول المجلس بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقف في مضمونها وفي منهجها في التعامل مع هذه الحقوق بعيدة إلى حد كبير عن المضمون والمنهج اللذين اعتمدتهما الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويرجع ذلك – كسبب رئيس – إلى أن هذه القوانين باستثناء قانون سلطنة عمان – سبقت في صدورها، إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقية الدولية بتاريخ 13 ديسمبر 2006، وإن كان قانون دولة الإمارات قد جاء في صياغته (الأقرب) إلى منهج الاتفاقية. وضحت الدراسة أن الاختلاف فيما بين قوانين دول المجلس بشأن هذه الفئة لم يقتصر على الأحكام الخاصة بحقوق هؤلاء الأشخاص، وإنما امتد إلى آليات تمكينهم منها وإلى الهياكل المعنية بهذه الحقوق وبرعاية ذوي الإعاقة. على مستوى الإدارة أو التخطيط أو التمويل.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
31	1.51	. أديب نعمة تعريف الفقر ومقاييسه في دول مجلس التعاون الخليجي (ضمن كتاب: الفقر ومقاييسه المختلفة: محاولة في توطين الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي)	تهتم هذه الدراسة بالفقر وتنوع تعريفاته ومؤشراته وطرق قياسه المختلفة، لوضع إطار تحقيق أهداف الألفية الإنمائية في إطار جغرافي إقليمي محدد، هو دول مجلس التعاون (والجمهورية اليمنية)، في إطار زمني يمتد إلى العام 2015 م.	2009	بينت الدراسة أن نقطة الانطلاق في الفهم الشائع للفقر هو الفقراء أنفسهم، من وصف معاشهم يشتق الناس تعريفهم "للفقر". والتعريف المعقول، أن الفقير هو من ينطبق عليه هذا التعريف، أي هو من يعيش تحت خط الفقر. وأن خط الفقر الدولي محدد بدولار واحد في اليوم حسب تعادل القوة الشرائية. أكدت الدراسة أن الهدف الأول من أهداف الألفية تحدد بالقضاء على الفقر المدقع والجوع، وحدد قياسًا للفقر المدقع هو خط الفقر الدولي بدولار واحد في اليوم. وحدد قياس الجوع بنسبة السكان الذين لا يحصلون على الحد الأدنى لاستهلاك الطاقة الغذائية يوميًا. ومنطق هذا التحديد، وكذلك منطق التعريف المعتمد دوليًا للفقر والجوع، يعتبر أن الجوع هي حالة أكثر تطرفًا من الفقر بما في ذلك الفقر المدقع. خلصت الدراسة إلى أنه فيما يتعلق بأهداف الألفية فإن مستوى التنمية المتقدم المحقق في دول مجلس التعاون بالنسبة لغالبية أهداف الألفية يجعل من ضرورة تكييف أهداف الألفية مع خصائص بلدان الدول الأعضاء، ووضع أهداف أكثر طموحاً، وأن تتجاوز دول المنطقة الأسلوب التقليدي في إعداد تقارير أهداف الألفية، والقيام بعملية تكييف جذرية لهذه الأهداف. وفيما يتعلق بسياسات مكافحة الفقر، اقترحت الدراسة أن تعتبر دول المجلس أن الإطار الفعلي لتدخلاتها في هذا المجال هو استراتيجية وطنية (وإقليمية إذا أمكن) للتنمية الاجتماعية، على أن يجري تبني مفهوم الفقر الواسع (الفقر البشري أو فقر القدرات).

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
32	2.51	د. إبراهيم العيسوي الفقر ومقاييسه المختلفة في ميزان النقد من المنظور التنموي (ضمن كتاب: الفقر ومقاييسه المختلفة: محاولة في توطين الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي).	تسعى هذه الورقة للإجابة عن سؤال وهو: ما هو الفقر؟ وأن الخلافات لم تزل كثيرة حول قياس الفقر وحول تحديد أهداف مناسبة وسياسات ملائمة لمواجهة الفقر، وتباين وجهات النظر حول أسبابه، وغياب التوافق في هذه المسائل يفرز خلافات حول تحديد الأهداف المتعلقة بمواجهة الفقر (تخفيض الفقر أم تخفيف آثاره أم استئصاله؟).	2009	وضحت الورقة أنه يمكن استخلاص إطار تنموي للفقر كالتالي: بما أن الفقر متعدد الأبعاد فلا يمكن البحث عن حلول حاسمة لمكافحته في استقلال عن البحث عن حلول عامة لإنجاز تنمية شاملة ومطردة. وعرضت الورقة لقائمة مقترحات للحاجات الإنسانية الواجب الانطلاق منها لفهم الفقر وتحديد مدى انتشاره وهي كالتالي: الحاجة إلى التغذية الكافية لممارسة العمل والوظائف الحياتية الأخرى. والحاجة إلى المأوى اللائق. والحاجة إلى الكساء. والحاجة إلى الطاقة. والحاجة إلى العمل. والحاجة إلى المعرفة. والحاجة إلى الصحة. والحاجة إلى التنقل والاتصال. والحاجة إلى الحماية والأمان. والحاجة إلى الاجتماع والتواصل الاجتماعي. والحاجة إلى الاحترام والتقدير وتحقيق الذات. والحاجة إلى وقت للفراغ والترويح عن النفس. والحاجة إلى التمتع بالحرية والمشاركة. واقترحت الورقة إطاراً تنموياً للتعامل مع الفقر يستمد عناصره من: استقلالية التنمية، والدولة التنموية، والمشاركة الديمقراطية والتوزيع العادل للدخل والثروة، وانضباط الاقتصاد الوطني بالخارج، والاعتماد الجماعي على الذات. وطرحت الورقة تصوراً يمكن أن تتكامل معظم المداخل المتاحة في الأدبيات لقياس الفقر وفهم أسبابه. وعندما توضع محصلة هذه المداخل المتكاملة قياساً وتشخيصاً في الإطار التنموي الأشمل الذي اقترحه، يصبح الطريق ممهداً للوقوف على طرق لمكافحة الفقر على أساس مستدام، أكثر فعالية مما قد يطرحه أي مدخل بذاته، وأشد تأثيراً من الطرق التي توصي بها الليبرالية الاقتصادية الجديدة.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
33	3.51	ب. أديب نعمة توطين الأهداف التنموية للألفية ومؤشراتها في دول مجلس التعاون الخليجي (ضمن كتاب: الفقر ومقاييسه المختلفة: محاولة في توطين الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي).	الغرض من الدراسة تناول أهداف الألفية كنتاج أصغر لسلسلة القمم والمؤتمرات العالمية التي انطلقت في التسعينات، وبرامج العمل التي نتجت عنها. وأن إعلان الألفية يهيأ على الصعيدين الوطني والعالمي (بيئة مواتية للتنمية والقضاء على الفقر).	2009	عرضت الدراسة لإعلان الألفية موزعا على ثمانية محاور – فصول – على النحو التالي: أولاً: مجموعة من القيم والمبادئ. ثانيًا: التزام بتحقيق الأمن ونزع السلاح: وقد تضمن هذا المحور أحد عشر هدفاً. ثالثًا: التنمية والقضاء على الفقر (وهنا وردت بالتفصيل معظم أهداف الألفية)، وقد تضمن هذا المحور ثلاثة عشر هدفا. رابعًا: حماية بيئتنا المشتركة وقد تضمن ستة أهداف. خامسًا: احترام حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد وقد تضمن ستة أهداف. سادسًا: حماية المستضعفين، وقد تضمن ثلاثة أهداف. سابعًا: تلبية الاحتياجات الخاصة بأفريقيا وقد تضمنت أربعة أهداف. ثامنًا: تعزيز الأمم المتحدة، وقد تضمنت أحد عشر هدفاً. بينت الدراسة أنه يجب أن تحدد كل منطقة وكل بلد، الأهداف الكمية ومستويات الإنجاز التي تتناسب مع قدراته وطموحاته وخياراته الوطنية. وأن توطين أهداف الألفية يتطلب القيام بخمس خطوات هي: تحديد الرؤية، وتكييف الغايات (والأهداف) العالمية وتوطينها، وتحديد أهداف وسيطة قابلة للمسائلة السياسية، وترجمة الأهداف والغايات إلى سياسات وبرامج، وتقدير كلفة هذه البرامج والسياسات. توصلت الدراسة إلى أن الغايات والمؤشرات المحددة عالمياً للفقر المقدع والجوع غير صالحة بالنسبة لبلدان دول مجلس التعاون. وأكدت الدراسة أن تحديات البلدان العربية هي: تحقيق الأمن ونزع السلاح، والتنمية والقضاء على الفقر، وحماية بيئتنا المشتركة، واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد، وحماية المستضعفين.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
34	4.51	**د. محمد عبدالشفيع عيسى** الإطار المنهجي لدراسة الفقر: نظرة تحليلية للمفاهيم بالتطبيق على المنطقة العربية (ضمن كتاب: الفقر ومقاييسه المختلفة: محاولة في توطين الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي).	تسعى الدراسة للإجابة عن مسألة التفاوت في حظوظ الفقراء والأغنياء ومتوسطي الحال، من المعرفة، أو ما يمكن أن يسمى برأس المال المعرفي. والتوزيع الابتدائي للثروة والدخل، وما هي آلية مواجهة الفقر في المنطقة العربية؟.	2009	**بينت الدراسة وجود فئتين أساسيتين للفقراء في المجتمع العربي هما:** 1- الفقراء المجردون من ملكية رأس المال الإنتاجي والمادي. ويرتبط الفقر هنا بالعمل في القطاعات الأقل تطوراً، والأدنى نصيباً من الاستثمارات الإنتاجية. 2- الفقراء بسبب تجردهم أو تجريدهم من ملكية رأس المال المعرفي - والكتلة الرئيسية منهم هم الشباب خريجو المراحل التعليمية المتوسطة والعالية والذين لا تتاح لهم فرصة التأهيل المعرفي والمهاري القادر على تمكينهم من الحصول على فرص العمل المجزية مادياً واجتماعياً. وضحت الدراسة أن أحد أهم آليات إنتاج الفقر في العالم عموماً، وفي الدول العربية خصوصاً، وهي آلية تكوين رأس المال المعرفي والمهاري. وأن حالة التوزيع الابتدائي للدخل والثروة بين الغالبية الساحقة والأقلية، تمثل محدداً رئيسياً لإنتاج وإعادة إنتاج الفقر في المجتمع. أظهرت الدراسة أن الفساد المنظومي، يسهم في تراكم الدخول والثروات في جانب أول، والمزيد من إفقار الدخول وتفريغ القدرات للشرائح المحرومة من الفرصة المتكافئة في اكتساب الدخول والثروات والقدرات، من جانب أخر. أبرزت الدراسة أن مقولة التهميش أكثر رحابة من مفهوم (الاستعباد)، نظراً لأنها تشتمل على صور أكثر تنوعاً من الانعزال عن المجرى العام الفعال لحياة المجتمع، بفعل سيادة هياكل وأبنية مستقرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، يتشابك فيها ما هو داخلي مع ما هو خارجي عبر الزمن. يجب أن تستهدف مكافحة الفقر استئصاله من الجذور، كهدف طويل الأجل، وذلك عبر تمكين كافة أبناء المجتمع، وفي مقدمتهم (الغالبية الاجتماعية) من الحصول على فرص متكافئة لتملك رأس المال والأصول، وتمكينهم من الحصول على نصيب متكافئ من الدخل الوطني.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
35	50	أ.جمال السلمان. أ. محمود علي حافظ. أ. عبدالله جناحي. أ. أحمد العجمي. الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	اهتمت هذه الدراسة بتعريف التنظيم القانوني الدولي للهجرة بقصد العمل. وتطور الاتفاقيات والمعايير الدولية بشأن الهجرة، مع تحليل تلك الاتفاقيات والمعايير بالمقارنة بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأهم الاستنتاجات حول تلك الاتفاقية.	2008	بينت الدراسة أن التنظيم القانوني الوطني للهجرة، سبقه تنظيم هذه الظاهرة على المستوى الدولي، ويقوم على خضوع العامل الأجنبي - في دولة العمل - لأحكام قانونها الداخلي، في دخوله إليها وإقامته فيها، وممارسته العمل على أرضها، ومغادرته إقليمها... إلخ. وضحت الدراسة أن الإجراءات والتعديلات القانونية المترتبة على تصديق دول المجلس على اتفاقية الأمم المتحدة؛ لها آثارها على دول المجلس وتشمل: الحقوق الناشئة عن العمل. الحق في الضمان الاجتماعي. الحق في التنظيم. حق الإقامة ولم شمل الأسرة. الحق في الخدمات الصحية. الحق في التعليم. الحقوق الثقافية. الحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية. وأكدت الدراسة على أن أولويات الدول الأعضاء لمواجهة التحديات المستقبلية تتمثل في: أولوية المواطنين في التشغيل. وحماية الهوية الثقافية والدينية. والهجرة غير الشرعية. وحماية الأمن الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. وعرضت الدراسة لبعض استنتاجات الاتفاقية وهي: الاستنتاجات الخاصة بطبيعة الاتفاقية. والحقوق التي تقررها الاتفاقية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. والتصديق على الاتفاقية.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
36	49	أ.محمود حافظ. أ. جمال السلمان. أ. عبدالله جناحي. أ. أحمد العجمي. دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي	يهدف هذا الكتاب إلى التعرف على واقع ومشكلات الإشراف والإدارة في العمل التطوعي وجمعياته. وأهمية إكساب وتدريب المشاركين للمنهجيات والآليات الفنية والعلمية المطبقة عملياً في فن الإدارة والإشراف والعمليات الإدارية المتصلة بالتخطيط والمتابعة والتقييم والقيادة، ورفع كفاءة المتطوعين.	2008	عرض الكتاب لعدد من التعريفات منها: المجتمع المدني بأنه مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية وغير الربحية والتي لها حضورها في الشأن العام، وتعبر عن قيم أعضائها ومصالحهم أو غيرهم استناداً إلى اعتبارات ثقافية، سياسية، علمية، إثنية، دينية أو خيرية (تعريف البنك الدولي)، فيما يستثني معجم العلوم الاجتماعية وصف المجتمع المدني، المنظمات المشكلة له والقائمة على علاقات استلزام داخل النظام القرابي للعائلات والعشائر (معجم العلوم الاجتماعية). وتعريفات: منظمات المجتمع المدني، والمشاركة، والتمكين، والشفافية، والتطور، والتخطيط، والتطوع والمتطوع والعمل التطوعي، والشراكة. تناول الكتاب أهمية التطوع وهي: المساعدة على خلق مجتمع مستقر ومتناغم، وقيمة إضافية على الخدمات التي تقدمها الحكومة، ومورد ذو فوائد إنسانية كبيرة غير مرئية. وطرح أشكال التطوع: العون المتبادل والذي يسمى أيضاً العون الذاتي. والعمل الخيري أو تقديم الخدمات للآخرين. والقيام بالحملات والدفاع الاجتماعي. والمشاركة والحكم الذاتي.وقسم العملية الإدارية لوظائف خمس هي: التخطيط، والتنظيم، والقيادة، والتنسيق والاتصال، والإشراف. وضح أن تعارض المصالح في الجمعيات الأهلية إذا لم يعالج بصورة مناسبة تراعي الحساسية، يمكن أن تلحق ضرراً دائماً بقيادة الجمعية، وسمعتها، ومصداقيتها، وقدرتها على أداء رسالتها. أكد الكتاب إن الأولويات التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار أن تتوفر معلومات دقيقة تتيح توظيف قدرات المتطوعين بفعالية شديدة. بين الكتاب أن خطوات التقييم هي: إرساء الأهداف والإطار المرجعي. وتحديد المؤشرات والمعلومات المطلوبة. ومصادر المعلومات. وتطوير منهجية لتوفير المعلومات. وتحليل البيانات. وصياغة سيناريوهات مستقبلية وتبني برنامج عمل.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
37	48	د. نورية علي حمد. دراسة تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون	سعت الدراسة إلى الوقوف على أهم المصطلحات والمفاهيم السوسيولوجية ذات الطابع التنموي. وإبراز ممارستها للحقوق الدستورية والقانونية. ودور وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في مجال تمكين المرأة. وسعت لرصد المعوقات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تحد من تقدم المرأة في مجتمعاتها وتمكينها في مختلف المجالات.	2008	عرضت الدراسة لعدد من المفاهيم منها: تمكين المرأة، ومفهوم المساواة والقضاء على التمييز "ضد المرأة"، ومفهوم المشاركة والمواطنة وتمكين المرأة، ومفهوم النوع وأبعاد تمكين المرأة، وتقسيم العمل وعلاقته بالنوع الاجتماعي وتمكين المرأة. بينت الدراسة أن دساتير دول المجلس كفلت الحقوق والواجبات لمواطنيها ذكوراً وإناثاً، مستمدة نصوصها ومبادئها من الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيساً للتشريع. وهذه الدساتير أكدت على المساواة بين الرجل والمرأة، ونظرت إلى المرأة كمواطن له من الحقوق، وعليه من الواجبات. وأكدت على المساواة في التعليم والبحث العلمي. ودول المجلس اتفقت على حق العمل للمرأة وعلى مبدأ تكافؤ الفرص للجنسين في مجال العمل والمشاركة في الحياة العملية والاقتصادية. وفي المشاركة السياسية فكثير من النساء لا يأخذن ذلك مأخذ الجد. أشارت الدراسة إلى أن وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية تعمل جاهدة لتمكين المرأة ودعمها في مجال العمل الاجتماعي والتنموي بشكل عام، ومجال تمكين المرأة ودعمها في التنمية بشكل خاص، وتعمل جاهدة على مواكبة التحولات الاجتماعية الجديدة وتجاوز الفهم التقليدي للعمل الاجتماعي الرعائي إلى فهم أكثر عمقاً يصل بالأفراد والمرأة إلى مشاركة فاعلة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومواجهة المسارات الحياتية الجديدة التي تفرضها ظواهر/ أو مظاهر العولمة. إلا أن مشاركة المرأة محدودة في المجتمع الأهلي، وحضورها في المجالس التنفيذية والقيادية العليا والهيئات الاستثمارية والغرف التجارية محدود. وضحت الدراسة أهمية تجاوز التحديات والمعوقات التي تحول دون تمكين المرأة يحتاج إلى كثير من الأعمال والجهود المشتركة، ومزيد من الدعم السياسي والقانوني، وتفعيل الاتفاقات والمواثيق الدولية.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
38	47	**د. أبوبكر أحمد باقادر** الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون.	سعت هذه الدراسة إلى تعريف الفقر وكيفية قياسه، والسياسات الموجهة للقضاء على الفقر بدول المجلس، وطرحت الدراسة رؤية جديدة لمواجهة الفقر بدول مجلس التعاون.	2008	طرحت الدراسة عددا من التعريفات منها: الفقر يعني عجز فئة من الأفراد والأسر عن توفير الدخل اللازم للحصول على السلع الاستهلاكية التي يحتاجون إليها لتحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة المقبول. بينت الدراسة أن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة استخدم قياساً مهماً جعله معياراً لأبعاد التنمية البشرية يشمل ما يلي: مؤشر الفقر البشري، ومتوسط توقع الحياة، ونسبة الأمية في المجتمع، وتحديد مستوى المعيشة. وضحت الدراسة أن كافة دول المجلس تقدم مساعدات للشرائح الاجتماعية التي تعاني من فقر وعوز، وتنص دساتير هذه الدول جميعها على تقديم مساعدات فيما يعرف بإعانات الضمان الاجتماعي. لكن الحاجة ملحة لتدريب هذه الفئات، ودخولها لسوق العمل وتبنيها مشاريع صغيرة. أكدت الدراسة أن مواجهة الفقر بدول المجلس تنطلق من وضع آليات معالجة تلك القضايا في إطار الاستثمار في الإنسان لتحقيق عمليات تنمية شاملة مستدامة، تدمج وتشرك الجميع في عمليات الإنتاج والعمل. وجعل الفئات الفقيرة منتجة ومشاركة بشكل إيجابي. إن الفقر مسألة مركبة ذات عوامل ومتغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية عديدة، وللخروج منها يجب اتخاذ العديد من الإجراءات الفردية والمجتمعية بالإضافة لدور الدولة. عرضت الدراسة لدور المجتمع في إعلاء قدرة الإنسان على تبني القيم والأخلاق المثالية التي تمكنه من الاعتماد – بعد الله تعالى – على نفسه وأنه بالعمل الدؤوب المستمر والمتواصل بإمكانه الحصول على الدخل الذي يوفر له رغد العيش. وأن الاستثمار الأهم هو في قيم وتصورات المواطن الخليجي، على أن يتطلع للاقتداء بالمجتمعات التي تمكنت، رغم ظروفها السكانية أو قلة مواردها أن تشق طرقها نحو الأفضل.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
39	46	**د. أماني قنديل.** الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون: دراسة تحليلية ميدانية.	تهدف هذه الدراسة للوقوف على مفهوم الشراكة، وواقع الجمعيات الأهلية والعقبات التي تواجه العمل الأهلي، وملامح عملية التنسيق والتعاون بين الجمعيات الأهلية وحكومات دول مجلس التعاون. وطرحت رؤية لتفعيل الشراكة وتوزيع الأدوار.	2008	عرضت الدراسة لمفهوم الشراكة باعتباره: اقترابا تنمويا، يتضمن علاقة بين قدرات وإمكانات طرفين أو أكثر، تتجه لتحقيق أهداف محددة، وفي إطار من المساواة بين الأطراف، لتعظيم المزايا النسبية التي يتمتع بها كل طرف، وفي إطار احترام كل طرف للآخر، وتوزيع الأدوار والمسؤوليات، وبقدر عال من الشفافية. وأشارت الدراسة إلى أن الخطاب الرسمي والتوجه الرسمي لدول مجلس التعاون، يؤكد على قيمة الشراكة، ويمهد لتفعيل دور المجتمع المدني، شريكا رئيسا في عملية التنمية. كشفت الدراسة الميدانية عن درجة إدراك عالية من جانب الجمعيات في دول المجلس، بأنها تسهم في عملية التنمية، إذ إن زهاء 89.1٪ من المنظمات المبحوثة تؤكد ذلك. بينما نجد أن 10٪ تقريبًا، تنفي إسهامها في التنمية، أو تتحفظ وتقول "إلى حد ما". والاتجاه للتحفظ أو الرفض، للإسهام في التنمية قد وصل إلى أعلاه في حالة: السعودية، وعمان، والكويت (12.8٪ من المنظمات المبحوثة لا ترى أنها تسهم في التنمية) ويلي ذلك اليمن (11٪). بينت الدراسة عقبات بناء شراكة المجتمع المدني بدول المجلس بعضها عوائق بيروقراطية وتشريعية، وبعضها يرتبط بالبيئة الاجتماعية والثقافية، وعقبات ترتبط بالمجتمع المدني ذاته كبناء قدرات المجتمع المدني وقضية التنسيق والتشبيك بين المنظمات المدنية، والتمويل. وأكدت الدراسة أن الإستراتيجية المقترحة لبناء شراكة فاعلة تعتمد على ما يلي: البيئة التشريعية والسياسية المهيأة. ومتطلبات البيئة الاجتماعية الداعمة لاستراتيجية بناء الشراكة بتنمية وغرس ثقافة التطوع وثقافة العطاء. وأبعاد ومتطلبات قيمية في إستراتيجية بناء الشراكة. وأبعاد تكنولوجية رئيسية. ودور الجامعات ومراكز البحوث. وبناء رؤية Vision مشتركة بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص حول قضايا التنمية.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
40	45	د. أحمد عبدالله زايد أ. خلف أحمد خلف تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة: مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون.	هدفت الدراسة لتحليل مفهوم السياسة الاجتماعية وضرورة إعادة تعريفها وتعريف مبادئها وأهدافها في عصر العولمة. وتناولت أدوار ومهمات المجتمع المدني. وطرحت إطاراً عاماً مشتركاً لتطوير السياسات الاجتماعية بدول مجلس التعاون.	2008	عرفت الدراسة السياسة الاجتماعية بأنها تشير إلى مجموعة البرامج التي تُقدم لتحقيق أعلى درجة من الرفاهية الاجتماعية للأفراد والجماعات. وعرضت الدراسة لأهداف السياسة الاجتماعية وهي: إعادة توزيع الثروة. والحفاظ على حدٍ أدنى من الدخل ومستوى المعيشة. ومساعدة الفئات المحرومة والمناطق الأقل حظاً. وإنشاء شبكة للأمن الاجتماعي. والحكم الصالح على المستوى القومي والمحلي. والتخفيف من حدة المشكلات الاجتماعية خاصة مشكلات الفقر والبطالة والتطرف. أكدت الدراسة على ضرورة توسيع مفهوم السياسة الاجتماعية وتعميقه ليكون الرفاه للجميع بجانبه المادي والمعنوي ومحققاً للتنمية البشرية المستدامة. وعرضت الدراسة لنماذج من التجارب الناجحة في مجال السياسة الاجتماعية؛ في تونس، وماليزيا، وكوريا، وكندا، والنرويج، مستخلصاً أن لكل سياسة اجتماعية ناجحة مدخلها الفلسفي والتاريخي وتكون معتمدة على دراسات، يدعمها تشريعات وقوانين، وأن تقوم على مبدأ الشراكة. بينت الدراسة أن مؤسسات المجتمع المدني الخليجي هي الجمعيات الخيرية، والجمعيات النسائية، والجمعيات المهنية، والجمعيات والمؤسسات المتخصصة، والجمعيات الأندية الثقافية والفنية، والجمعيات التعاونية. ويلعب المجتمع المدني دوراً في تفعيل وتنشيط السياسة الاجتماعية عبر مؤسساته ومنظماته. وعرضت الدراسة للمبادئ الاستراتيجية للسياسات الاجتماعية وهي: مبدأ القيم الإنسانية، ومبدأ الاستدامة، ومبدأ الاستقلالية، ومبدأ التوافق، ومبدأ التكيف والمراعاة، ومبدأ المرونة، ومبدأ التمكين.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
41	44	د. مصطفى حجازي. دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون	يهدف هذا الدليل إلى تقديم إطار نظري لفهم خصائص مختلف فئات الأحداث الجانحين مما يسمح بالتخطيط للتعامل الرعائي/ التأهيلي معها، وهذا الدليل وما يقدمه من تحليلات وأطر وتوجهات وأنشطة وخدمات يظل أداة مساعدة للاستعانة بها. واختيار الملائم من معطياتها وتوجهاتها بما يتناسب مع احتياجات وظروف وسياسات كل دولة من دول مجلس التعاون، إنه أداة مرشدة في التطوير والتمهين والممارسة، وليس نموذجاً واحداً يتعين الأخذ به في حرفيته.	2005	بين هذا الدليل أن إجراءات الرعاية وبرامجها تحتاج إلى تجاوز الخطورة القانونية المحضة للفعل الجانح، رغم أخذها بالحسبان، فهذه الخطورة لا تكفي منفردة للتخطيط للبرنامج الرعائي التأهيلي. أكد الدليل على أن معطيات المسوحات والأبحاث الميدانية تلعب دوراً هاماً في رسم سياسات رعاية الأحداث الجانحين. وضح الدليل أن أبعاد ومحاور برنامج التأهيل هي: محور الخصائص النفسية لشخصية الجانح، ومحور الغربة عن المجتمع، ومحور الغربة عن عالم الدراسة والعمل، والعجز المتعلم Learned Helplessness، ومحور قصور نمو الإيمان الديني والحس الخلقي، ومحور الصراع مع الأسرة. حدد الدليل أنشطة البرنامج الرعائي/ التأهيلي كالتالي: التعليم والإعداد العلمي، التدريب المهني، التربية الدينية وتعزيز الإيمان الديني، المصالحة مع الأسرة وتمتين الروابط معها، العمل الجماعي ويشمل (التقبل والتماسك، التفريج أو التخفيف من الضغوطات، والنمذجة والعلاج بالملاحظة، والمعلومات والتفكير، وتعميم التجارب، واختبار الواقع، والغيرية والإرشاد من قبل الأعضاء، وتعلم مهارات التعامل الاجتماعي، ومعايير الجماعة) وبناء الانتماء والهوية، البرامج الرياضية، الفنون التعبيرية، والفنون الجميلة.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
42	1.43	د. عدنان عبدالحميد القرشي. العمل التطوعي في دور مجلس التعاون: مطلقاته وآفاقه (ضمن كتاب: المجتمع المدني في دول مجلس التعاون: مفاهيمه ومؤسساته وأدواره المنتظرة).	يهدف البحث التعرف على أهداف العمل التطوعي، والتعرف على الجمعيات الأهلية بدول مجلس التعاون وتقويم أنشطة العمل التطوعي.	2006	**عرض البحث لهدف العمل التطوعي وتحقيقه لوظيفتين هما:** **1- الوظيفة الأولى**: تتمثل في مساعدة أفراد المجتمع من ذوي الحاجات على إيجاد تناسق وانسجام بين حاجاتهم الطبيعية (الجسمية والعقلية والنفسية) وبين الظروف البيئية المحيطة بهم، في محاولة للقضاء على مواطن الخلل في المجتمع. **2- الوظيفة الثانية**: المساهمة في إنتاج كل جديد ونافع يجعل المجتمع قادراً على التغير النامي والمستمر، من خلال تدعيم قدرة الأفراد على المساهمة في جهود التنمية وإشراكهم في عمليات التنمية والاستثمار في سبيل استخدام كامل للموارد البشرية التي يزخر بها المجتمع. بين البحث أن هناك تنوعاً للجمعيات الأهلية في معظم دول مجلس التعاون، إلا أن الحاجة تبدو واضحة إلى تنمية قدرات المنخرطين في العمل التطوعي وزيادة خبرتهم ومهاراتهم من خلال تنظيم دورات تدريبية وملتقيات علمية متخصصة في مجال إدارة مؤسسات القطاع الأهلي واستيعاب مفاهيمه وميادينه وصيغ تطويره وتفعيله. أكد البحث على الحاجة الملحة لتقويم الأنشطة والفعاليات الخاصة بالعمل الأهلي الخليجي لتبدأ من حيث ما تتوقف الأنشطة والبرامج الحكومية والرسمية وفي إطار من التكامل والشراكة الفاعلة والمبنية على الثقة المتبادلة ليس بين الحكومة والمنظمات الأهلية فحسب بل مع القطاع الخاص أيضاً. أشار البحث إلى ضرورة التجاوز بالعمل الأهلي في برامجه ومشاريعه عن مجرد النوايا الحسنة أو تقديم عمل خيري يقتصر على علاقة طرفين، مانح وممنوح، وإنما إلى عمل تنموي بالمفهوم الشامل فالعلاقة مع الفئات المستفيدة ينبغي أن تخرج عن مفهوم الوصاية إلى علاقة يتحقق فيها شراكة الفئات المستفيدة.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
43	2.43	**د. علي أحمد الطراح.** العولمة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني: والجمعيات التطوعية: دول مجلس التعاون نموذجاً (ضمن كتاب: المجتمع المدني في دول مجلس التعاون: مفاهيمه ومؤسساته وأدواره المنتظرة).	تهدف هذه الدراسة إلى تعريف المجتمع المدني، وتدرس ميكانيزمات التفاعل ما بين المنظمات غير الحكومية والحكومات، وكذلك دراسة وضع الجمعيات التطوعية في دول مجلس التعاون الخليجي.	2006	عرفت الدراسة المجتمع المدني، الذي هو عبارة عن مجال من التفاعلات الاجتماعية والعلاقات ما بين الدولة والاقتصاد، يتألف هذا المجال من مجالات تابعة وأهمها المجال الحميمي (**خاصة العائلة**)، ومجال الجمعيات غير الحكومية (**خاصة الجمعيات التطوعية**)، ومجال الحركات الاجتماعية، وأشكال من العلاقات الإدارية والعامة. بينت الدراسة أنه على الرغم من التطور الهائل كماً ونوعاً في العمل التطوعي والجمعيات التطوعية في دول مجلس التعاون الخليجي، إلا أن الطابع الرعائي والخيري يغلب عليها. أشارت الدراسة إلى غياب الجمعيات التطوعية الأخرى الموجودة في دول أخرى، مثل جمعيات العمل الدفاعي (**كالدفاع عن حقوق الإنسان، والدفاع عن حقوق الأقليات، والدفاع عن حقوق المستضعفين والمهمشين، وعن حقوق الأطفال**). أظهرت الدراسة أن الجمعيات التطوعية لم تهتم ببناء الطاقة الإنتاجية عند الطبقات التي تقدم لها العون والمساعدة. وأن معظم هذه الجمعيات مرتبط بصورة أو أخرى بالدولة، سواء من حيث الدعم المالي، أو الهيمنة الحكومية. أظهرت الدراسة أنه إذا كان المجتمع المدني يتشكل من منظمات غير حكومية، فإن العنصر الثالث – وهو المنظمات غير الحكومية – تكاد تكون معدومة، أي أن مجتمع دول مجلس التعاون الخليجي، عليه أن يلحق بالمجتمعات الحديثة ويستكمل بناء العنصر الثالث المفقود لديه، وهو تنمية مجتمعه المدني عبر تنمية المنظمات والمؤسسات غير الحكومية، والسماح للأفراد بتشكيل هيئات خاصة تمثلهم وتمثل طموحاتهم، وتجسد آمالهم، وتشركهم في تشكيل المجتمع، واتخاذ القرارات.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
44	3.43	د. مريم عيسى الشيراوي. المشاركة الأهلية في تنمية المجتمع العربي الخليجي (ضمن كتاب: المجتمع المدني في دول مجلس التعاون: مفاهيمه ومؤسساته وأدواره المنتظرة).	هدفت هذه الدراسة إلى محاولة تفسير المفهوم وتقييم برامج وأدوار المنظمات والجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، والبحث في العوامل الذاتية والموضوعية المعيقة لدور المنظمات الأهلية من أن تلعب دورها في المشروع التنموي المحلي.	2006	أشارت الدراسة إلى أن طبيعة وعمل وأنشطة الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون الخليجي تقسم إلى المجالات الخمسة التالية: الجمعيات الخيرية، وجمعيات خيرية ولكن ذات أنشطة خاصة، والجمعيات النسائية – تزاوج الرعائية والحقوقية، والجمعيات المهنية – في مطلب أصحاب المهنة، والجمعيات الثقافية – نخبوية النشاط. أكدت الدراسة على أن الدور التنموي المأمول من الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون الخليجي، لا يأتي تحقيقه إلا من خلال مصفوفة إجراءات رسمية، تتمثل في تغيير النظرة الرسمية لهذه المؤسسات والارتقاء من مفهوم جمعيات النفع العام إلى مفهوم المؤسسات القادرة على لعب أدوار متصاعدة وعلى جميع الصعد في المجتمع، كما أنها تأتي من خلال إحداث تغييرات أساسية في الأنظمة والقوانين الضابطة لعمل هذه المؤسسات والانتقال في التعامل معها من موقع الضد إلى موقع الرديف والداعم لمسيرة التنمية، كما أنها تتمثل في إحداث تغيرات أساسية في قيادات هذه الجمعيات وعقولها المفكرة، وابتداع الجديد في مجال النشاط والبرامج، والانتقال بهذه المؤسسات من حالتها النخبوية الضيقة إلى مجالات أوسع من المشاركة المجتمعية من حيث الحرص على انخراط قطاعات سكانية أوسع من مواقع طبقية كما هي جهوية مختلفة. وضحت الدراسة أن تحقيق كل ذلك يتطلب تأسيس قيم اجتماعية مساندة للعمل الاجتماعي التطوعي، هذه القيم التي لا يمكن لها أن تكون إلا من خلال برامج توعوية إعلامية تؤسس لقيم اجتماعية محفزة ودافعة نحو العمل التطوعي، كما يمكن تحقيق ذلك من خلال إدماج قيم العمل الأهلي في برامج ومناهج وأنشطة العملية التعليمية بشكل عام بمستوياتها ومجالاتها المختلفة.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
45	4.43	أ. إبراهيم جعفر السوري. نحو دور تنموي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون الخليجي (ضمن كتاب: المجتمع المدني في دول مجلس التعاون: مفاهيمه ومؤسساته وأدواره المنتظرة)	يهدف هذا البحث إلى إبراز الدور التنموي بالاعتماد على التنظيم المجتمعي والمشاركة الشعبية، وتفعيل مشاركة الناس في التنمية .	2006	وضح البحث أن جوهر التنمية يقوم بشكل أساسي على التنظيم المجتمعي والمشاركة الشعبية، وتدور برامجها وخططها حول مفهوم المشاركة وتنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس، وهو ما يشكل نقيضًا تامًا لأنماط النمو الرأسمالي والتي يرتكز جوهرها على الفرد واقتصاد السوق وسياسات الانكماش، الشهيرة ببرامج التثبيت والتعديل الهيكلي، ودفع النمو من خلال قاطرة سياسات الاقتصاد الكلي، المنفصلة عسفًا عن سياسات التنمية الاجتماعية. أبرز البحث أن العمل الأهلي الخليجي بصيغته المتعارف عليها حاليًا حديث نسبيًا، ولم يبرز بصيغته المتطورة إلا بعد الاستقلال، وهذا لا ينفي أن مجموعة الدول الست شهدت أشكالاً فاعلة من العمل الاجتماعي الأهلي منذ وقت مبكر كان لها أثر حاسم في تماسك المجتمع ونمائه في بيئة قاسية مناخيًا، ومحدودة الموارد، ويمكن الإشارة إلى تجمعات صائدي اللؤلؤ في البحرين والكويت والمجموعات المتناسقة لصائدي السمك في عمان والبحرين، وتجمعات المزارعين في الطائف وعسير وظفار، وروابط البدو الرعاة في كل المنطقة. بين البحث أن الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، عليها التحول من الدور الرعائي الذي تقوم به الآن، إلى الدور التنموي الأكثر عطاءً وجدوى، ويجب أن يهتم أساساً بالمجالات التي تؤدي إلى الارتقاء بالإنتاجية والوصول بها إلى حدها الأقصى. أشار البحث إلى أن استدامة عملية التنمية تتطلب تحسين مستوى الأداء على نحو متصل ودائم. وأن المهمة العاجلة لتحقيق تنمية مستدامة والمشاركة في مساراتها المختلفة بصورة فاعلة، أن تتوجه بكل عزمها لإزاحة الفقر والخصائص المرتبطة به، وتمكين الفقراء والعمل على استدامة سبل كسب العيش لهم للارتقاء بالمجتمع وصيانة وتعزيز وحدته ومنعته.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
46	5.43	أ. محمود علي حافظ. العمل الاجتماعي التطوعي الخليجي وجمعياته في ميزان التقويم (ضمن كتاب: المجتمع المدني في دول مجلس التعاون: مفاهيمه ومؤسساته وأدواره المنتظره).	تحاول هذه الورقة القيام باستعراض تقويمي لمنجزات العمل الأهلي التطوعي ومؤسساته في دول مجلس التعاون الخليجي من حيث تقويم المفهوم، وتقويم الأهداف وأنشطة العمل التطوعي، وتصنيفاته ومشكلاته، وتقويم القوانين واللوائح والأنظمة التي تحكمه.	2006	أكدت الورقة على ضرورة اعتماد مفهوم المجتمع المدني لتوصيف حالة العمل الأهلي التطوعي في دول مجلس التعاون الخليجي. أشارت الورقة إلى أنه على الرغم من التفاوت النسبي في الأهداف الخاصة لكل مجموعة من الجمعيات الأهلية إلا أن الفقراء والمعوزين هم الهدف الأساسي لكل أنشطتها وهذا ما يحمله توصيفها داخل مجتمعات الخليج ووصفها على أنها جمعيات نفع عام أو جمعيات خيرية. بينت الورقة أن الحاجة ملحة لتقويم الأنشطة والفعاليات الخاصة بالعمل الأهلي الخليجي، وبحيث تبدأ هذه الأنشطة والبرامج من حيث ما تتوقف عنده أو تعجز عنه البرامج والأنشطة الحكومية الرسمية وفي إطار من التكامل والشراكة الفاعلة والمبنية على الثقة المتبادلة ليس بين الحكومة والمنظمات الأهلية فحسب بل ومع مشاركة القطاع الخاص أيضًا. وضحت الورقة أن تقييم الأنشطة والبرامج المقدمة من تلك الجمعيات لا يمكن أن يتم إلا من خلال إطار تقييم نقدي شامل للتنمية الخليجية وسياساتها التي مازالت تقصر المشاركة الأهلية على الأعمال الخيرية وتقديم الخدمات المتنوعة ومساعدة الفقراء فقط، ومراجعة المشكلات والعقبات التي تواجه العمل الأهلي التطوعي في دول مجلس التعاون الخليجي، وتطوير جهود الجمعيات ومراجعة برامجها وأنشطتها لتصب جهودها في عملية التنمية. ويتطلب الأمر تطوير جهود الجمعيات الأهلية ومراجعة برامجها وأنشطتها وتيسير كل السبل أمامها لتصب جهودها الأهلية في عملية التنمية وفي كل مجال تعجز فيه الدولة أو تقصر جهودها، وفي إطار من السعي لإيجاد شراكة فاعلة بين الدولة والقطاع الأهلي والقطاع الخاص، تكون قائمة على علاقات التعاون والتكامل والتنسيق فيما بينها لخدمة وتنمية المجتمع. ويمكن أن يشكل تطوير القوانين والتشريعات دورًا مساهمًا في هذا الشأن.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
47	1.42	**د. عبدالله بن ناصر السدحان.** رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية: من منظور شرعي (ضمن كتاب: الأطفال مجهولو الهوية فيدول مجلس التعاون: الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج).	تهتم هذه الدراسة بتناول أسس رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، والتعرض لحقوقهم، والإشارة لأنماط رعاية الأطفال في الوقت الحاضر للوصول للنمط الأنسب للرعاية.	2005	بينت الدراسة أن أسس رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية هي: الإنسان مخلوق مكرم، ومكانته محترمة في الإسلام، فالإنسان مكرم له منزلته المحترمة، وله كرامته المصونة المعتبرة، واليتيم له حق هذا التكريم، والمجتمع المسلم مجتمع متراحم متماسك متوادّ، وإن جزاء الإنسان في الإسلام الإحسان، والمجتمع المسلم مجتمع متعاطف متكاتف متعاون، ولا تزر وازرة وزر أخرى، ووجوب تقديم الرعاية الشاملة لليتيم من قبل الدولة، وضرورة إتقان العمل في الإسلام. وخلصت الدراسة إلى أن حقوق الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية ومن هذه الحقوق التي هي حق شرعي للطفل بشكل عام واليتيم بشكل خاص هي: حق الحياة، وحق الحرية، وحق النسب، وحق الرضاعة، وحق النفقة، وحق الولاية، وحق الكفالة، وحق التعلم، وحق اللعب، وحق الرحمة، وحق المخالطة فاليتامى إخوان للأوصياء كلهم أخوة في الإسلام ومخالطتهم لا حرج فيها إذا حققت الخير لليتيم. عرضت الدراسة لأنماط رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية هي: نظام التبني، والرعاية الإيوائية في الدور الاجتماعية، وقرى الأطفال (SOS) وصاحب هذه الفكرة هو النمساوي (هيرمان جماينر) وقامت الفكرة على الأيتام والأطفال المشردين في أعقاب الحرب العالمية الثانية فكانت أول قرية في عام 1949م،ونظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام). أكدت الدراسة أن النظام الأفضل هو: نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) يبقى هو الأساس والمعول الرئيس في رعاية الأيتام وحفظهم، لما لهذا النظام من فوائد، ليس على اليتيم، فحسب بل تمتد آثاره إلى الأسر نفسها، ثم إلى المجتمع بكامله من خلال نشر الخيرية فيه وتنامي الامتثال لله والرسول في الدعوة إلى كفالة اليتيم، وبخاصة في المجتمع المسلم.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
48	2.42	د. مصطفى حجازي. الحرمان العاطفي وآثاره على الأطفال (ضمن كتاب: الأطفال مجهولو الهوية فيدول مجلس التعاون: الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج).	تهتم هذه الورقة بالتعرف على مقدار الأضرار التي تصيب الطفل نتيجة الحرمان العاطفي، وبخاصة الأطفال مجهولي الأبوين، ومهام رعايتهم.	2005	بينت الورقة أن مفهوم الحرمان العاطفي؛ هو فقدان العلاقة مع الوالدين أو أحدهما نتيجة لغيابهما الفيزيقي، وهو ما يختلف عن النبذ أو التسيب والإهمال الذي يحدث في الأسر المتصدعة حيث الوالدان موجودان، إلا أنهما لا يقومان بواجب الرعاية بالنوعية المطلوبة. أشارت الورقة إلى أن الحرمانٍ العاطفي يتخذ شكلين أساسيين هما: الحرمان العاطفي الكلي وتتخذ حالاته أشكالاً بالغة الخطورة في نظم الرعاية القديمة، وخصائص الأطفال هي تأخر عام في النمو على جميع الصعد الجسمية والحسية والحركية واللغوية والذهنية والانفعالية، والعجز عن القيام بالأدوار الاجتماعية والجنسية عند الكبر. وضحت الورقة أن الحرمان العاطفي الجزئي يفقد الطفل أحد والديه أو كليهما في هذه الحالة، بعد أن عاش فترة متفاوتة في مداها في كنفهما. ويؤدي إلى التأثير على النمو والصحة النفسية حسب السن وظروف الحرمان ونوعية العلاقة السابقة على الحرمان والرعاية البديلة. أشارت الورقة إلى أنه ليس الانفصال الفعلي هو الذي يولد القلق وحده، بل كذلك التهديد به، فتشير الخبرة إلى أن التهديد بالهجر يشكل صدمة حقيقية للطفل، مما يؤدي به إلى التعلق القلق والرضوخي. أكدت الورقة على أن من المهام الأساسية لرعاية هذه الفئة بالإسراع بتكفل هؤلاء أو تبنيهم. وتدريب العاملين مع الأطفال والناشئة من فئة مجهولي الأبوين على أساليب العلاقة والتقبل غير المشروط. ومساعدة الطفل والفتى من بعده على التخلص من إسار مأزق الأصول والبداية وفتح الباب أمام تعزيز الإيجابيات وإنجازاته. وهناك العديد من الأنشطة التي يجب أن تكون في صلب برامج رعاية مجهولي الأبوين وتأهيلهم، ومن أبرزها برامج إدارة الوقت والتدريب على مفهوم الزمن، وعلى التخطيط وبرمجة الحياة. وأنشطة تكوين المفهوم الإيجابي عن الذات والحديث الإيجابي مع الذات، وتبقى برامج تنمية الذكاء العاطفي (أو الانفعالي) من أساسيات رعاية وتأهيل مجهولي الأبوين.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
49	3.42	**د. عباس مكي.** بعض التجارب العربية والدولية في التعامل مع الأطفال مجهولي الهوية (ضمن كتاب: الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون: الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج).	ترصد هذه الورقة المسار التاريخي لمجموعة من التجارب المحلية والعالمية، وتلمس معالم الواقع الراهن لهذه التجارب على ضوء العناصر العلمية التي تحكم هذه الظاهرة.	2005	عرضت الورقة التجربة الفرنسية في مجال الأطفال المتروكين؛ فعرض لمحة تاريخية عن الاهتمام بهذه الفئة حيث أنشأ القديس فانسو دي بول في عام 1648 مؤسسة الأطفال المعثور عليهم. وعرضت الورقة للتشريعات في القرن التاسع عشر. وتحدث عن البيت الديني العام في مدينة رووان في سنة 1534 . بينت الورقة أهمية توفير الوسائل والطرق المعتمدة حسب الاحتياجات اللازمة في هذا المجال، على مستوى العناية الصحية بالأطفال المتروكين وتربيتهم جسدياً ونفسياً واجتماعياً ومهنياً وتحصينهم ضد الموت والمرض والانحراف والاحباط والتأزم النفسي. وضرورة تشريع القوانين الناظمة لشخصيتهم المادية والمعنوية والنفسية والمجتمعية. وأكدت الورقة على أن ظاهرة الأطفال مجهولي الوالدين ليست ظاهرة اليتم نفسها، وإنما هو من ترك الوالدان عنده، أحدهما أو كلاهما، بسبب الموت ولم يتصدَ أحد لملئ هذا الفراغ أو أنه ملأه بشكل عاثر أو ناقص. وضحت الورقة أن تجربة قرى الأطفال (SOS) لصيقة جداً بالتجربة الفرنسية وامتداد لها فكرياً وعقدياً وتحليلاً، وتنطلق من أهمية دور المؤسسة ودور الأم ودور الجماعة والبيئة في بناء هوية الطفل المكروب والمأزوم والمتروك. توصي الورقة بما يلي: 1- بترشيد العلاقات الشخصية والحميمية بين الشباب والفتيات في هذا العصر لجهة التوعية بالنتائج الأخلاقية والنفسية والوجودية الخطيرة لما يترتب على هذه العلاقات من ولادة أطفال غير مرغوب فيهم. 2- إعداد وتدريب حاضنات ومربيات ومرضعات بديلات تحت عنوان "الأم البديلة" و"الأب البديل" تتوفر فيهم المواصفات الفنية والعلمية المناسبة. 3- تطوير القوانين الوطنية بما يتناسب مع القوانين والمواثيق العالمية. 4- تطوير العمل في إطار "كفالة اليتيم" لنقل هذا المشروع من دائرة الرحمة والشفقة إلى دائرة الرعاية النفسية والقانونية.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
50	4.42	**د. أحسن مبارك طالب.** التجربة المغاربية في رعاية الأطفال مجهولي الهوية (ضمن كتاب: الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون: الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج).	يسعى هذا البحث إلى تناول التجربة المغاربية التي تشير إلى أن المشكلة الحقيقية تكمن في كيفية تكفل المجتمع بالأطفال مجهولي الهوية. والتعرف على الخطوط العريضة في مجال تجربة رعاية وحماية وتأهيل الأطفال مجهولي الهوية في كل من الجزائر والمغرب وتونس.	2005	أشار البحث إلى أن هذه الظاهرة توجد في كل المجتمعات بدون استثناء، ويوجد عدة عوامل لها وهي: العجز عن إثبات الزواج، وسرقة الأطفال حيث يكون الطفل مجهول الهوية هو في حقيقة الأمر ولدا مسروقا من المهد، وخطف الأطفال حديثي الولادة حيث يكون الطفل مجهول الهوية هو في حقيقة الأمر نتيجة لعملية خطف منظمة من طرف أشخاص معينين بهدف الابتزاز، أو بهدف الانتقام، ومكائد الزوجات، والخلافات والصراعات الأسرية، والحب الإيثاري، والشك المرضي، والزواج التقليدي (شبه السري)، والزواج غير المتكافئ في السن، والزواج المزيف، بالإضافة إلى عوامل ترجع للمجتمع ومنها اللقاءات الجنسية المحرمة، أو غير الشرعية. والتغير الاجتماعي السريع، وتفشي الفساد الاجتماعي. وضح البحث أن الأوضاع تتشابه في مجتمعات المغرب العربي (تونس– الجزائر – المغرب) إلى حد كبير في المجال الاجتماعي والثقافي والمؤسسات والأنظمة، وأن التشريعات والقوانين المتعلقة برعاية الأطفال مجهولي الهوية في كل من الجزائر والمغرب وتونس ترجع إلى فترة طويلة وهي متقاربة جدا في البلدان الثلاث. بين البحث أنه بالإضافة إلى نظام التكفل أو التبني الذي يوجد في أحكام التشريعات بالدول الثلاث وكذلك يوجد عدة مؤسسات مختصة في رعاية الأطفال مجهولي الهوية، تأخذ مسميات مختلفة ولكن وظيفتها ومهامها في الجوهر واحدة، حيث تعنى في الأساس برعاية وتأهيل وحماية الأطفال مجهولي الهوية. أظهر البحث أن الدولة حسب وزارتها المختصة تقوم في كل دولة من دول المغرب العربي بالإشراف والتمويل وتجهيز هذه المؤسسات المجتمعية بالوسائل والمعدات والموظفين والمختصين، بالإضافة إلى مساهمة ومشاركة المنظمات والجمعيات الأهلية والمهتمة بالطفولة وبالعمل الخيري والعمل الاجتماعي بالإسهام في نشاط وتجهيز وتمويل هاته المؤسسات، مع الإشارة إلى أن جميع هاته المؤسسات على اختلاف مسمياتها تحكمها قوانين ولوائح وتنظيمات.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
51	5.42	**د. أحمد مال الله الأنصاري.** المشكلات النفسية والسلوكية لدي الأطفال مجهولي الوالدين: دراسة حالات (ضمن كتاب: الأطفال مجهولو الهوية فيدول مجلس التعاون: الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج).	تناولت هذه الورقة أهم المشاكل التي تصادف الأطفال مجهولي الوالدين، وتطرح بعض الأساليب العلاجية.	2005	عرضت الورقة للمشاكل النفسية والسلوكية المنتشرة بين الأطفال في الدار فقسمتها إلى خمسة أنواع هي: المشاكل النمائية وهي المظاهر التي تعتبر طبيعية في سن معينة، ولكنها قد تمتد إلى سنوات أخرى من عمر الطفل، والفشل الدراسي، لوحظ تكرار الفشل الدراسي لكثير من ساكني الدار، والمشاكل الذاتية، والمشاكل السلوكية وهو السلوك المختلف عن المألوف ويؤدي إلى تعطيل في الوظائف النفسية والاجتماعية لدي الفرد، والمشاكل النفسية ويقصد بها الاضطرابات الذهانية الوظيفية. طرحت الورقة بعض الإجراءات التي تفيد في الوقاية والتدخل السليم عند ظهور المشاكل الانفعالية والسلوكية عند الأطفال ومنها: 1- فحص المؤسسات لأنظمتها ولوائحها العملية للتأكد من فرص التدخل السليم في وقته. 2- الاهتمام بالفروقات الفردية وإضافة بنود على اللوائح العملية في المؤسسات التي تعني بالفردية وخصوصية التعامل وضمانها. 3- تدريب الموظفين قبل إلحاقهم بالعمل في مجالات كثيرة، من أهمها كيفية إثراء التفاعل بين مقدم الخدمة ومستقبلها من الأطفال، وخاصة الأطفال الرضع وصغار السن. 4- تقديم العون والمساندة المستمرة للأسر الحاضنة لإنجاح التجربة. 5- إعطاء الاهتمام الكافي لتكوين الهوية الخاصة للفرد. 6- أن العوامل المعززة لصحة النفس الاجتماعية في الحقيقة لا تختلف من مكان إلى أخر، فاستيعاب النظام والإحساس بالأمن والأمان والمساندة والتعاطف، وتفعيل الأنظمة المتعارف عليها وتهيئة الجو المناسب لإنجاح المهمات التي تطور من قدرات الفرد وتعزيز فرص التفاعل مع بقية الأطفال بممارسة الأنشطة الرياضية واللعب، كلها مفيدة ويجب التقيد بها ومراعاتها.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
52	6.42	**د. عباس مكي.** منهجيات وآليات التعامل مع الأطفال مجهولي الهوية (ضمن كتاب: الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون: الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج).	اهتمت هذه الورقة بالنظر لمجال التعامل مع هذه الفئة من الأطفال من خلال العلاقة التكاملية بين التأهيل وإعادة التأهيل، ومعرفة المراحل العمرية التي يمر بها الطفل.	2005	بينت الورقة أن إعادة التأهيل يأخذ بعدين هما: التطوير الدائم للمعارف والمهارات بعد مرور الزمن على حاملها. أو إصلاح ما أفسده الدهر والظروف عند من نشأوا في مجالات حيوية مدمرة أو مشوشة. وعرضت الورقة لمراحل النمو الذهني أو نمو الذكاء عند الطفل: المرحلة الأولى: مرحلة الرضاعة (الرضيع). والمرحلة الثانية: مرحلة الطفولة الصغرى. والمرحلة الثالثة: مرحلة الطفولة. والمرحلة الرابعة: مرحلة المراهقة. وطرحت الورقة مراحل النمو الانفعالي والعاطفي عند الطفل: المرحلة الأولى: المرحلة الفمية. والمرحلة الثانية: المرحلة السادية الشرجية. والمرحلة الثالثة: المرحلة الرمزية القضيبية. والمرحلة الرابعة: مرحلة الكمون. والمرحلة الخامسة: المرحلة السادية التناسلية. تناولت الورقة كيفية تبيئة وتحويل المنهجيات والآليات العلمية الحديثة إلى سلوكيات وممارسات عملية: المحور الأول: ملء الفراغ التأهيلي لجهة أسرة الانتماء، والمحور الثاني: ملء الفراغ التأهيلي لجهة اكتساب المهارات، والمحور الثالث: دمج الطفل المتروك. والمحور الرابع: تحصين الرقابة الذاتية عند الفرد المتروك. والمحور الخامس: تحصين الهوية القانونية. أوصت الورقة بما يلي: 1- تفعيل دور المرشد النفسي في الأسر البديلة. 2- تدريب العامل الاجتماعي في المؤسسات البديلة. 3- التوفيق الدائم بين الملف الطبي للطفل والملف النفساني والاجتماعي. 4 – إنشاء مكتبة خاصة بكل مؤسسة بديلة. 5- تطوير العمل بآلية دينامية الجماعة العلاجية في المؤسسات البديلة.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
53	7.42	**د. فهد عبدالرحمن الناصر.** المجتمع وتعامل مؤسساته مع الأطفال مجهولي الهوية: من منظور اجتماعي (ضمن كتاب: الأطفال مجهولو الهوية فيدول مجلس التعاون: الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج).	تقدم هذه الورقة إطلالة موجزة على ظاهرة الأطفال الذين بدون أسر، أو ما يعرف بالأطفال المهجورين Abandoned Children، أو الذين تم العثور عليهم – اللقطاء، Foundlings، وأهمية الأسرة في إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية للطفل.	2005	بينت الورقة أن دور الأسرة لا يقتصر على إشباع الحاجات الأساسية للطفل من مأكل ومشرب وملبس ونظافة وعلاج وغير ذلك من الحاجات الأساسية التي تحفظ حياته، وإنما تقوم الأسرة بإشباع حاجات أخرى لا تقل أهمية لشخصية الطفل وسلوكه ونموه النفسي الاجتماعي من مختلف الجوانب، وتتمثل هذه الحاجات بصفة أساسية في: الانتساب، الانتماء، الأمن، الحب والمحبة، الرعاية والتوجيه، الاستقلال، احترام الذات، تعلم المعايير السلوكية، الإنجاز، التقدير الاجتماعي، اللعب والمرح. إن وجود الأطفال الذين لا أسر لهم يشكل ظاهرة في كافة المجتمعات الإنسانية، غير أن الاختلاف يأتي في كيفية التعامل معها من المنظور القانوني ومنظور نوعية الرعاية ومدتها. وضحت الورقة أن دولة الكويت تعاملت مع مشكلة الأطفال الذين لا أسر لهم من منظور إسلامي إنساني معزز بقوة القانون، فهم يحصلون على الجنسية الكويتية، ويصبحون "مواطنين كويتيين"، كما توفر لهم الدولة رعاية متكاملة حتى يبلغوا سن الرشد، وكثيراً ما تتم مساعدتهم في الحصول على عمل، وكذلك تزويج الفتيات. كشفت الورقة عن وجود ندرة في الأمهات البديلات خاصة من حيث التأهيل والكفاءة. اقترحت الورقة ما يلي: 1- أن تقوم وزارات الشؤون الاجتماعية باستقدام نوعيات مؤهلة تماماً لهذا الغرض (رعاية وتربية الأطفال الذين لا أسر لهم). 2- ضرورة تعاون جمعيات النفع العام مع وزارات الشؤون الاجتماعية والعمل فيما يتعلق برعاية هؤلاء الأطفال. 3- أن تتعاون الجهات الحكومية الأخرى مع وزارة الشؤون الاجتماعية في العناية بالأطفال مجهولي الوالدين.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
54	1.41	**د. علي أحمد الطراح.** دراسة تقييمية حول فاعلية برامج ومشروعات رعاية الأسرة في دول مجلس التعاون (ضمن كتاب: تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون).	تهدف هذه الدراسة إلى رصد وتحليل تجارب مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي في مجال برامج ومشروعات رعاية الأسرة. وتقييم تجارب مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي في مجال برامج ومشروعات رعاية الأسرة. وتسعى للتوصل إلى صياغة مجموعة من الخيارات المطروحة لتفعيل برامج ومشروعات دعم الأسرة في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي.	2004	بينت الدراسة أنه إذا كانت الدولة الراعية هي الممول الرئيسي للبرامج والمشروعات الخاصة برعاية الأسرة، إلا أن منظمات المجتمع المدني لها دور في الدعم الذي يقدم للأسرة الخليجية. وضحت الدراسة أن الفلسفة التي يستند عليها تقديم هذه البرامج والمشروعات تتمحور حول بعدين: **الأول:** رؤية الدولة الراعية للمستفيدين من هذه البرامج والمشروعات. **الثاني:** العائد الاجتماعي - والاقتصادي الناجم عن استخدامها، فهناك فجوة عميقة بين فلسفة تقديمها والتغيرات التي أصابت مفهوم الدولة. وضحت الدراسة أن المستفيدين من هذه البرامج والمشروعات والمتمثلين في أفرادٍ الأسرة الذين يتلقون هذه المساعدات والإعانات يتلقونها بشكل سلبي مما خلق خللاً في القيم المعطاة للعمل والإنتاج. أشارت الدراسة إلى أن هذه البرامج والمشروعات ظلت لفترة طويلة من الزمن لم يصبها أي تغيير، بل اتسمت بالتقليدية والجمود، مما يتطلب عولمة أنماط ومضامين هذه البرامج والمشروعات. دعت الدراسة لصياغة مجموعة من الخيارات لتفعيل برامج ومشروعات دعم الأسرة الخليجية وفق متطلبات التنمية المستدامة من جهة، وأن تكون تلك البرامج والمشروعات مسايرة للتحولات والتغيرات التي شهدتها بنية الأسرة الخليجية من جهة ثانية، وتحديد الاحتياجات والأولويات حسب طبيعة ونوعية ما يقدم من جهة ثالثة.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
55	2.41	**د. أحمد عبدالرحمن حمودة.** برامج ومشروعات رعاية الأسرة في دول مجلس التعاون الخليجي - رؤية نقدية (ضمن كتاب: تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون).	تهدف الدراسة إلى التعرف على برامج رعاية الأسرة. وسبل تطوير البرامج والمشاريع المقدمة بدول مجلس التعاون الخليجي لرعاية الأسرة. وطرحت الموجهات والمعايير المستخدمة لقياس مدى نجاح المشروعات الاجتماعية المقدمة لدعم الأسرة بمجتمعات الخليج العربية.	2004	أشارت الدراسة إلى أن برامج رعاية الأسرة في دول مجلس التعاون الخليجي كما في المنطقة العربية بأسرها لم يتم تصميمها والتعامل معها في إطار السياسة الاجتماعية بمنطلقاتها وإستراتيجياتها ومرتكزاتها المختلفة، مما أفقد هذه البرامج بعدها الحيوي كجزء من إطار شامل متكامل لعملية البناء والتطوير في المجال الاجتماعي. بينت الدراسة أن دولٍ مجلس التعاون الخليجي كالدول العربية الأخرى، قد أولت الأسرة اهتماما ملحوظاً على مستوى تنفيذ برامج ومشاريع النهوض بالأسرة ورعاية أفرادها، لكن لازالت البرامج والمشاريع بحاجة إلى تطوير وتأطير ضمن رؤية ومنظور نظري وسياسة اجتماعية محددة، وإلى توسيع دائرة تغطيتها والاستفادة منها. استعرضت الدراسة برامج رعاية الأسرة مؤكدة أن دول المجلس أولت ذلك اهتماماً واضحاً، وبرز ذلك في جميع الدساتير. وعرضت الدراسة الرؤية النقدية لهذه البرامج تتضح فيما يلي: اعتماد البرامج على تمويل الدولة. وإذكاء البرامج للروح الاتكالية. ولم تؤد البرامج إلى رفع المستوى المعيشي للمستفيدين منها. والبرامج ذات مضمون تقليدي ولم تتغير مع الزمن. وتتمحور البرامج حول تقديم خدمات استهلاكية تفتقر إلى الاستدامة. ولم تؤد البرامج إلى الحد من المشكلات التي تتعرض لها المجتمعات الخليجية. وضحت الدراسة أن الموجهات والمعايير المستخدمة لقياس مدى نجاح المشروعات الاجتماعية هي: للبرنامج علاقة بالواقع الاجتماعي الذي تصدر عنه. ومرونة البرنامج للاستجابة لواقع اجتماعي متغير. والواقعية. والمنطقية والاتساق الداخلي.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
56	40	**د. يوسف إلياس.** نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول المجلس التعاون في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: دراسة مقارنة	تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أوجه التماثل والاختلاف بين نظم وقوانين التأمينات الاجتماعية، حيث تسعى دول مجلس التعاون الخليجي جميعها إلى تقريب أحكام قوانينها الوطنية، وصولاً إلى صياغة مشروع استرشادي يعنى بالكليات، ويترك الجزئيات والتفاصيل.	2002	وضحت الدراسة أن استعراض واقع التشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، يوضح أن أربعا منها فقط أصدرت قوانين، وهي المملكة العربية السعودية، ومملكة البحرين، ودولة الكويت، وسلطنة عمان. حيث تتفق القوانين الأربعة، على أن أحكامها تسري على الأشخاص الذين يعملون لدي الغير. وأن العاملين لحسابهم الخاص يواجهون أيضا خطر انقطاع مورد عيشهم، متى عجزوا عن كسبه من خلال عملهم، لذلك فهم بحاجة إلى تأمين يقيهم مخاطر العوز في الحالات التي تؤدي إلى انقطاع هذا المورد. وأناطت الدول الأربع مهمة تطبيق نظام التأمينات بجهاز خاص أنشأته لهذا الغرض. ويعتمد التمويل على نظام التراكم المالي. بالنسبة لمدى ملائمة القوانين النافذة للواقع الاقتصادي والاجتماعي، فقوانين التأمينات الاجتماعية انقضت على صدورها مدد مختلفة؛ ونظام التغطية التأمينية من حيث الأشخاص لا يزال ساكنا. والمخاطر الاجتماعية المغطاة بالتأمين لم تتسع دائرتها على نحو محسوس لتغطي التأمين الصحي والمنافع العائلية والبطالة. وكم ونوع الحقوق التأمينية المقررة للمؤمن عليهم استقر أيضا فترة طويلة من الزمن. بينت الدراسة أن شكل ومضمون المشروع النموذجي الاسترشادي الموحد لنظام التأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي؛ قد تم تقسيم موضوعاته إلى مجموعتين: المجموعة الأولى: تتضمن الموضوعات ذات الطابع التنظيمي والإجرائي ومنها: 1- تنظيم المرفق المسؤول عن إدارة نظام التأمينات. 2- التنظيم الإداري. 3- الإجراءات الخاصة بالمطالبة بالحقوق التأمينية والوثائق والشهادات المؤيدة لذلك. المجموعة الثانية: تتضمن الموضوعات ذات الطابع الموضوعي التي تكون (مضمون) نظام التأمينات الاجتماعية وتشمل: 1- الأحكام الخاصة بنطاق سريان النظام على الأشخاص. 2- الأحكام المنظمة لتمويل التأمينات الاجتماعية. 3- المخاطر المغطاة بنظام التأمينات. 4- حقوق المؤمن عليهم والمستحقين عنهم.

القسم الثاني: المطبوعات الوثائقية والقانونية

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
57	46	الإطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في مجال العمل الاجتماعي ومعاييره في القطاعين الأهلي التطوعي والتجاري الخاص على مستوى دول مجلس التعاون	يهدف هذا العمل إلى أن يشكل إطاراً يُهتدى به للاحتفال والتكريم وفق معايير ومواصفات للمؤسسة الرائدة في برامجها ومشروعاتها المساهمة بالتنمية المستدامة. لتشجيع وتحفيز المؤسسات والقطاعات الأهلية والتطوعية والخاصة التجارية على بذل الجهود البارزة وتحقيق الإنجازات المتميزة في مجال التنمية الاجتماعية.	2011	بين هذا الإصدار أن تكريم المشروعات الرائدة في مجال العمل الاجتماعي بدول المجلس يهدف إلى: تشجيع وتحفيز المؤسسات الأهلية والخاصة على بذل جهود وإنجازات لتنمية الحقل الاجتماعي. وتعزيز وتوسيع مسؤوليات وأدوار القطاعين الأهلي والخاص في مسارات الشراكة الاجتماعية مع الدولة. وإطلاق الطاقات الكامنة وفتح المجال للمهتمين في هذا القطاع بجميع مجالاته للتعبير الابتكاري والإبداعي. وتشجيع روح العمل الاجتماعي والتطوعي في المجالات الاجتماعية. وإبراز التجارب والخبرات ليتم تعميمها والاستفادة منها بدول المجلس. وتكريم المبدعين والمتميزين ليكونوا قدوة للآخرين. وعرض لشكل وماهية التكريم كالتالي: 1.تقوم كل دولة من الدول الأعضاء بالمجلس باختيار مؤسسة واحدة من منظمات أو مؤسسات العمل الاجتماعي تنطبق عليها الشروط. 2. تمنح كل منظمة أو مؤسسة مكرمة شهادة تقدير أو درعاً تذكارياً. 3. يتم التكريم في حفل خاص يعقد على هامش اجتماعات الدورة العادية للمجلس، ويقام الاحتفال مرة واحدة كل عام. تناول معايير وشروط الترشيح للتكريم ومنها؛ أن تكون المؤسسة المترشحة للتكريم من مؤسسات القطاع الأهلي أو الخاص. وقدمت أو طورت مشروعاً قائماً. وقدمت خدمات جليلة للمجتمع. وأشار إلى مجالات المشروعات المؤهلة للترشيح ومنها: الأفكار الابتكارية للمشروعات التنموية الرائدة في مجال التنمية الاجتماعية، ومراكز التأهيل الاجتماعي، والطفولة وخدماتها، ومؤسسات المجتمع المدني. وضح إجراءات الاختيار والترشيح وهي: الاستعانة بالبيانات والمعلومات المتوافرة حول مؤسسات القطاعين الأهلي والخاص ومشاريعهما المتميزة في المجال الاجتماعي التنموي، وتكون وفقاً لاستمارة يعدها المكتب التنفيذي، وتشكل لجنة بكل دولة، وتعتمد الجهة المختصة بكل دولة اعتماد ترشيحاتها النهائية. وقدم هذا العمل نموذجاً لاستمارة الترشيح لتكريم مشروع اجتماعي رائد لمؤسسة واحدة (أهلية تطوعية أو خاصة تجارية) من الدول الأعضاء تسهم في دعم العمل الاجتماعي التنموي؛ ويشتمل هذا النموذج على الآتي: **أولا**: التعريف بالمؤسسة الرائدة للمشروع. ثانيا: بيانات حول المشروع الرائد. **ثالثا**: مشروعات وأنشطة أخرى للمؤسسة في الدعم والمساهمة في المسؤولية الاجتماعية بتنمية المجتمع.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
58	45	قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدل)	هذا القانون أصدره مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرين (الكويت – نوفمبر 2010م)، من أجل استكمال الجهود المتواصلة لإيجاد بيئة تشريعية موحدة تنظم علاقات العمل ، وتواكب المعايير الدولية بمجال تنظيم العمل .	2011	تضمن هذا الكتاب "قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، وقد اشتمل هذا القانون على (166) مادة، جاءت في (16) فصل. بالإضافة إلى مذكرته الإيضاحية. حيث بدأ بتحديد التعريفات ومنها الوزارة، وصاحب العمل، والعامل، ...إلخ. أما الأحكام العامة فقد وردت في 12 مادة، وهي تحدد الفئات المشمولة بالقانون والحقوق المقررة بالقانون وطبيعة العلاقة بين أطراف عقد العمل، والرسوم وأجر العامل، والتقويم الرسمي المعتمد في الدولة. وتناول القانون تنظيم الاستخدام من حيث إن العمل حق للمواطن ، وتناول كذلك التزام صاحب العمل بأحكام القانون عند تشغيله للعمال الأجانب ، وأمورا تنظيمية أخرى . نظم القانون التدريب المهني والتلمذة المهنية ، وكذلك حدد شروط عقد العمل الفردي، وحدد سلطة صاحب العمل التأديبية في ضوء لائحة المخالفات والجزاءات التأديبية، ووضع نظاما للأجور والعلاوات ، وحدد القانون تنظيم وقت العمل والإجازات على ألا يعمل العامل أكثر من (8) ساعات يومياً، بالإضافة إلى أن القانون نظم عمل النساء والأحداث، واشتمل على الخدمات الاجتماعية والوقاية من مخاطر العمل، وحفظ حق العامل في التعويض عن إصابات العمل التي قد تلحق به. تضمن القانون تنظيم النشاط النقابي، ونظم طبيعة التفاوض بين النقابات وأصحاب العمل، والاتفاقات الجماعية وشروط العمل بها وسبل تعديلها، وغطى المنازعات الجماعية وسبل تسويتها، وتعرض لتفتيش العمل، بالإضافة إلى الأحكام الختامية.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
59	44	القرارات التنفيذية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المرحلة الثانية)	يستعرض هذا الإصدار مجموعة القرارات التي تضم المرحلة الثانية من القرارات التنفيذية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول المجلس ، والتي اعتمدها المجلس في دورته السابعة والعشرين التي عقدت في الكويت خلال شهر نوفمبر 2010 م لتكون مرجعا استرشاديا للدول الأعضاء في إعداد قراراتها الوطنية وتطويرها.	2011	**يضم هذا الإصدار القرارات التالية:** قرار نموذجي رقم (11) بشأن إدارة سجلات ومعلومات حماية بيئة العمل، م (1) ألزمت صاحب العمل بإعداد وحفظ السجلات في منشأته، وأن يعرضها أمام السلطة المختصة، مع التزامه بالمتطلبات القانونية واتخاذه إجراءات حماية عماله ومكان عمله من الأخطار. قرار نموذجي رقم (12) بشأن أسس رصد وتقييم ومراقبة مخاطر بيئة العمل في المنشآت . قرار نموذجي رقم (13) بشأن اشتراطات الإبلاغ عن إصابات العمل. قرار نموذجي رقم (14) بشأن الإجراءات الوقائية التي يتوجب على منشآت العمل الالتزام بها للحماية من الحرائق والانفجارات الناجمة عن المواد والعوامل الخطرة. قرار نموذجي رقم (15) بشأن الحماية من الحوادث الصناعية الكبرى. قرار نموذجي رقم (16) بشأن الحماية من المواد والعوامل والممارسات المهنية ذات التأثيرات الخطرة على الصحة الإنجابية. قرار نموذجي رقم (17) بشأن معايير واشتراطات الأمان لحواجز وتجهيزات حماية الآلات . قرار نموذجي رقم (18) بشأن المتطلبات الأساسية للحماية من السرطان المهني في بيئة العمل. قرار نموذجي رقم (19) بشأن الحماية من أخطار الكهرباء الساكنة في بيئة العمل. قرار نموذجي رقم (20) بشأن اشتراطات السلامة للعمل في الأماكن المحصورة. قرار نموذجي رقم (21) بشأن تصنيف وتعريف وعنونة المواد والعوامل الخطرة. قرار نموذجي رقم (22) بشأن مواصفات الأمان الخاصة بتقييم وإنشاء ومواقع مخازن ومستودعات المواد القابلة للاشتعال والانفجار.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
60	43	الإطار العام للمهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي بدول مجلس التعاون	اهتم هذا الإطار العام للمهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي بدول مجلس التعاون ، اهتم بتوضيح أنه منذ أول احتفال استضافته دولة الإمارات العربية المتحدة في عام 1985 م ، ويوجد إجماع بين الدول الأعضاء على أهمية استمرار هذا الاحتفال . بهدف ترسيخ المشاركة والتفاعل بين جميع الفئات العاملة في ميادين العمل الاجتماعي لتكريس قيم العطاء والتعاون .	2010	بيّن الإصدار أن طبيعة الاحتفال يجب أن تتركز بمكان واحد، يتجمع فيه جميع المشاركون، وأن تتركز معظم الفعاليات والأنشطة في مركز واحد بقاعات متداخلة ومتصلة. أكد هذا الإطار على أن يكون مسمى الاحتفال (المهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي). وأن يقام المهرجان بصفة دورية مرة كل سنتين على أن تتناوب الدول الأعضاء على إستضافته وفقا للترتيب الأبجدي ، على أن تكون مدة المهرجان المقترحة أسبوعا كاملا وللدولة المضيفة حق تحديد المدة المناسبة للمهرجان . أشار الإطار إلى ضرورة أن يتم في كل مرة اختيار موضوع محدد يكون محوراً وعنواناً للمهرجان، على أن يُترك للدولة المضيفة كامل الحرية في تنظيم حفل الافتتاح وفق التصور الذي تراه مناسبا وحسب ما هو متاح من إمكانيات وقدرات. وأكد على ضرورة اختيار الرواد المرشحين للتكريم حسب موضوع وفعاليات المهرجان. وبيّن أن معرض المهرجان يجب أن يكون للدولة المضيفة النصيب الأكبر والغالب فيه، مع تخصيص جناح لكل دولة من الدول الأعضاء، على أن يتم الترويج والإعلان للمهرجان ، ويتم تنظيم ندوة رئيسية عامة حول موضوع المهرجان، مع توفير إذاعة داخلية للمهرجان. كما أوضح أهمية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة الموهوبين لتنمية قدراتهم ومواهبهم المتميزة، والتأكيد على استمرارية ملتقى العمل الخليجي لرعاية الطفولة والناشئة. وأبرز الإطار أهمية الزيارة الميدانية، على أن يتم الاقتصار على زيارة واحدة لمؤسسة أو مشروع متميز ورائد في الدولة المضيفة. وأن يتم تنظيم زيارة إلى إحدى الجمعيات النسائية، وأن يتم إصدار كتاب إعلامي بهذه المناسبة يتمحور حول المهرجان، مع الاهتمام بالتغطية الإعلامية للمهرجان.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
61	42	اللائحة النموذجية الاسترشادية بشأن تنظيم استخدام العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرتها الإيضاحية	تناول هذا الإصدار اللائحة النموذجية الاسترشادية لتنظيم استخدام العمالة الوافدة بدول مجلس التعاون الخليجي العربية، فحددت بعض التعريفات، وتصريح الاستخدام، وإجراءاته، وبينت التزامات كل من صاحب العمل والعامل، وشروط إلغاء التصريح.	2010	اشتملت هذه اللائحة النموذجية على (17) مادة تنظم أسلوب استخدام العمالة الوافدة بدول المجلس على الوجه التالي: عرفت م (1) العبارات التالية: تصريح الاستخدام، وبطاقة العمل، ترخيص مزاولة المهنة. وم (2) حظرت استخدام أي عامل وافد للعمل دون الحصول على تصريح صادر له بموجب هذه اللائحة. وم (3) وضعت شروطاً للحصول على تصريح باستخدام العامل الوافد. في حين أن م (4) ألزمت صاحب العمل الذي يريد استخدام العامل الوافد بالحصول على تصريح استخدام وفق مجموعة من الإجراءات. م (5) أكدت على ضرورة سداد الرسوم المقررة حسب اللائحة؛ حددت م (6) مدة التصريح لاستخدام عامل حال وجوده خارج البلاد بستة أشهر؛ بينت م (7) مدة بطاقة العمل بسنتين من تاريخ وصول العامل الوافد الموجود وقت صدور التصريح في الخارج، وم (8) حددت شروط تقديم طلب تجديد بطاقة العمل، حددت م (9) تقديم طلب التجديد قبل 30 يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة العمل. م (10) أجازت تحويل خدمات العامل الوافد لصاحب عمل آخر بتوافر شروط تقررها القوانين المنظمة لذات الموضوع. في حين أن م (11) أجازت للعامل التحويل لصاحب عمل آخر دون موافقة صاحب العمل في بعض الحالات التي يقررها قانون العمل. م (12) حددت أحوال تحويل تصريح استخدام العامل الوافد. إلا أن م (13) بينت التزامات صاحب العمل الذي صدر له تصريح باستخدام عامل وافد. وأشارت م (14) إلى التزامات العامل الوافد، وم (15) أجازت للجهة المختصة إلغاء التصريح قبل مدته. وجاءت الأحكام العامة في م (16) فتحدثت عن رسم إصدار التصريح وتجديده والإعفاء منه. وحددت م (17) سريان الأحكام بهذه اللائحة على تراخيص العمل المؤقتة.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
62	41	القرارات التنفيذية للأئحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة)	الهدف من هذا العمل هو دراسة القرارات وإعدادها لتكون دليلاً تسترشد به الدول الأعضاء في إعداد لوائحها وقراراتها الخاصة بالسلامة والصحة المهنية من أجل حماية واستقرار القوى العاملة والارتقاء بالوعي المهني في قضايا السلامة والصحة المهنية وإصحاح بيئة العمل.	2009	تضمن هذا العدد (41) مجموعة من القرارات التنفيذية التي تشكل إضافة نوعية في مجال المحافظة على القوى البشرية وبيئة العمل والعاملين من جميع الأخطار المهنية كما يلي: 1.قرار نموذجي رقم (1) بشأن إدارة خدمات بيئة العمل؛ اشتمل (32) مادة؛ فألزم صاحب العمل بتوفير جميع المرافق الخدمية بموقع العمل، وتوفير الحماية الصحية للعمال، وتوفير الطعام ومياه الشرب الصالحة وأماكن تناول الطعام، وألزمه بتوفير بيئة سليمة وصحية (دورات مياه، ...إلخ)، وتوفير أماكن للأنشطة الاجتماعية والمهنية ورعاية الطفولة والأمومة، وكذلك توفير خدمات المعاقين. 2.قرار نموذجي رقم (2) بشأن حماية العمال من مخاطر بيئة العمل الفيزيائية؛ واحتوى (23) مادة. 3.قرار نموذجي رقم (3) بشأن السلامة والصحة المهنية في مجال تداول واستعمال المواد الكيميائية في العمل وتضمن (13) مادة. 4.قرار نموذجي رقم (4) بشأن حماية وحفظ صحة الأحداث والنساء والمعاقين؛ وبه (41) مادة. 5.قرار نموذجي رقم (5) بشأن سلامة (تداول الأدوات والعدد اليدوية)؛ ويشمل (24) مادة. 6.قرار نموذجي رقم (6) بشأن الحماية من أخطار الكهرباء؛ وبه (20) مادة.. 7.قرار نموذجي رقم (7) بشأن إدارة النفايات الصناعية؛ ويحتوى (29) مادة. 8.قرار نموذجي رقم (8) بشأن اشتراطات ومواصفات معدات الوقاية الشخصية؛ وتضمن (26) مادة. 9.قرار نموذجي رقم (9) بشأن اشتراطات مساكن العمال؛ ويشمل (21) مادة. 10.قرار نموذجي رقم (10) بشأن تنظيم خدمات الرعاية الطبية للعمال بالمنشآت؛ وتضمن (29) مادة.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
63	40	الإطار العام للمهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون	يتناول هذا الإطار قرار مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي)، ويوضح أهمية تنظيم المهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بصورة دورية، لتمكين هذه الفئة ودمجهم في الفضاء الاجتماعي داخل المجتمع بتنمية مواهبهم الفنية ورعايتها في المجال المسرحي.	2009	**بين هذا الإطار أن دول مجلس التعاون لها تجارب مهمة في العمل المسرحي، مما يبرز تطور المجتمعات الخليجية فكريا وثقافيا وفنيا واجتماعيا، وقد اشتمل هذا الإطار على ما يلي:** **رؤية المهرجان:** يحرص المهرجان على الاهتمام بالمواهب المسرحية الفنية المتعددة لذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. **رسالة المهرجان:** تمكين المعاقين من إظهار مواهبهم وقدراتهم الفنية في مجال المسرح بكل أنواعه وأشكاله. **أهداف المهرجان:** غرس الثقة في المعاقين، وصقل مواهبهم بالتدريب، وإتاحة الفرصة للمعاقين للتعبير عن قضاياهم، وتعزيز التمكين الذاتي والدمج الاجتماعي لهم. **مسمى المهرجان:** التسمية المقترحة هي: (المهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون). دورية المهرجان: يقام المهرجان بصورة دورية مرة كل ثلاث سنوات. **موعد ومدة المهرجان:** يقام المهرجان خلال شهر نوفمبر، وتقام الفعاليات في مكان واحد، ولمدة تتراوح بين ثلاثة أيام إلى أسبوع. **طبيعة المهرجان:** المهرجان عبارة عن عروض مسرحية، يقوم بتقديم هذه العروض الأشخاص ذوو الإعاقة، ويتم تقديم العروض المسرحية لفئة المعاقين. **شروط المهرجان:** لكل دولة المشاركة بعمل مسرحي واحد، ويقدم النص مسبقاً. **شعار المهرجان:** أن يكون هناك شعار ثقافي محدد لكل دورة. **اللجنة العليا للمهرجان:** وهي تشمل تشكيل اللجنة، واختصاصات اللجنة العليا، وعمل اللجنة. **مسابقة التأليف المسرحي:** يتم طرح مسابقة في التأليف المسرحي على مستوى دول مجلس التعاون. **جوائز المهرجان:** تشمل (6) جوائز، وتتولى اللجنة العليا للمهرجان ولجنتها المختصة مسؤولية التحكيم الفني للأعمال المسرحية في المهرجان. **التغطية الإعلامية للمهرجان:** تتم تغطية إعلامية موسعة ومكثفة وقت المهرجان. **مسؤولية الجهات المشاركة:** وتشمل الدولة المضيفة، الدول الأعضاء، المكتب التنفيذي. **التكلفة المالية للمهرجان:** تتحمل الدول التكاليف التالية: تكاليف الدولة المضيفة، وتكاليف الدول الأعضاء المشاركة في المهرجان، تكاليف المكتب التنفيذي. تكلفة الجوائز.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
64	39	الإطار العام للزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون	يمثل هذا الإطار أداة منهجية استرشادية في كيفية تعزيز تبادل التجارب والخبرات والإطلاع على التجارب الرائدة في الميادين الاجتماعية المختلفة في شتى بقاع العالم، وعرف الزيارات الاستطلاعية، وأنواعها هي (الثنائية – الجماعية – الخارجية)، والتعريف بأهدافها.	2009	**عرف الزيارات الاستطلاعية**؛ بأنها زيارات ولقاءات عمل ميدانية يقوم بها مسؤولون ومختصون في وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بالدول الأعضاء للإطلاع على البرامج والمشروعات القائمة في تلك الدول، والتعرف عن قرب على التجارب الرائدة المطبقة في المجالات الاجتماعية في كل دولة مع إمكانية تحقيق زيارة ميدانية لدولة خارج دول المجلس للاطلاع على تجربتها والاستفادة منها. **أهداف الزيارة الاستطلاعية**: تعزيز الخبرة العلمية والعملية بين المسؤولين والعاملين في المجالات الاجتماعية، والاطلاع والمشاركة في البرامج والمشروعات القطرية والخليجية. **طبيعة الزيارة الاستطلاعية**: تتم الزيارات حسب موضوعها ومدتها الزمنية ومستوى مسؤوليات المشاركين فيها، وتغطى جميع أو معظم المجالات الاجتماعية. **موعد ومدة الزيارة الاستطلاعية**: يتم موعدها بشكل دوري كل عامين. ومدة الزيارة الكلية ثلاثة أسابيع. **دور الدول الأعضاء في تنفيذ الزيارة الاستطلاعية**: تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ المكتب التنفيذي بمقترحاتها واحتياجاتها المطلوب تلبيتها من تلك الزيارات، واختيار ممثليها وإعداد تقرير قطري موجز عن الزيارة وموافاة المكتب بذلك ليعد تقريراً خليجياً مشتركاً. لقد حدد الإطار دور **الدولة المضيفة** للزيارات الاستطلاعية من حيث الجانب الفني والجانب التنظيمي. بين الإطار أن دور **المكتب التنفيذي** هو الإشراف والإعداد والتحضير للزيارات الاستطلاعية من حيث الجانب الفني والجانب التنظيمي. **وضح الإطار أن الزيارة الاستطلاعية الخارجية**: هي زيارة تتم إلى دولة عربية أو أجنبية مشهود لها بتجربتها في مجال موضوع الزيارة، للاطلاع والتعرف على تجربتها والاستفادة منها. مع تحديد مدة وفترة الزيارة وتكاليفها.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
65	38	النظام الاسترشادي الموحد للتأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	الهدف من إعداد هذا المشروع هو أن تقترب تشريعات التأمينات الاجتماعية في دول المجلس من بعضها كمرحلة أولى على أمل توحيدها في مرحلة لاحقة متى تهيأت الظروف الموضوعية الملائمة لذلك.	2008	اشتمل هذا المشروع على (9) أبواب بالإضافة إلى المذكرة الإيضاحية؛ والأبواب هي: **الباب الأول:** الأحكام العامة؛ وبه (4) مواد. **الباب الثاني:** التنظيم الإداري والمالي؛ ويحتوى على (38) مادة تنظم إنشاء المرفق وإدارته، وميزانية المرفق وموارده المالية، وتسجيل أصحاب العمل والمؤمن عليهم، والاشتراكات. **الباب الثالث:** فرع تأمين الشيخوخة والعجز الكلي والوفاة؛ وبه (8) مواد؛ تهتم بتمويل التأمين، وشروط استحقاق المعاش وتعويض الدفعة الواحدة وقواعد حسابها. **الباب الرابع:** فرع تأمين إصابات العمل؛ وبه (27) مادة؛ تدور حول تمويل التأمين، والإجراءات، والرعاية الطبية، والبدلات والتعويضات والمعاشات، ومسؤولية المرفق عن الإصابة. **الباب الخامس:** فرع تأمين العجز المؤقت بسبب المرض أو الحمل والولادة؛ وبه (13) مادة تنظم تمويل التأمين ومجال تطبيقه، وحقوق المؤمن عليهم. **الباب السادس:** المستحقون وحقوقهم وشروط استحقاقهم؛ وبه (16) مادة تحدد الأشخاص المستحقين للمعاش وشروط ذلك. **والباب السابع:** فرع التأمين الاختياري على الشيخوخة والعجز الكلي والوفاة؛ وبه (9) مواد؛ تنظم تمويل تأمين المواطنين ومجال تطبيقه، وحقوق المؤمن عليهم والمستحقين عنهم. **والباب الثامن:** فرع تأمين البطالة؛ وبه (9) مواد؛ تهتم بتمويل التأمين ومجال تطبيقه، والبدلات اليومية للمتعطل. **الباب التاسع:** أحكام مشتركة؛ وبه (10) مواد، تخص الأحكام المشتركة في المعاشات، وحماية الحقوق التأمينية وسقوطها. واشتملت المذكرة الإيضاحية على (9) أبواب.سارت على نفس منوال المشروع الاسترشادي.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
66	37	القانون الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون	يهدف هذا القانون إلى تنظيم استقدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون، وتنظيم علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل، وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين، بالإضافة إلى اشتماله على المذكرة الإيضاحية.	2008	حدد القانون الاسترشادي في أحكامه العامة مصطلحات: الوزارة، الإدارة، الوزير، الخدمة المنزلية، صاحب العمل، الأسرة، المنزل، العامل، المكتب، رخصة الاستقدام. نظم القانون إجراءات استقدام عمال الخدمة المنزلية من حيث عدم استقدام العامل من خارج الدولة، إلا بعد حصول صاحب العمل على رخصة الاستقدام من الإدارة، مع استيفاء رسوم عن تلك الرخصة ومبلغ عن كل عامل يتم استقدامه، وأن يبرم المكتب وصاحب العمل عقداً لتنظيم التزاماتهما المتبادلة الخاصة باستقدام العامل، على أن تصدر رخصة الاستقدام باسم صاحب العمل، ويُستقدم العامل عن طريق أحد مكاتب الاستقدام المرخصة وفقاً للقانون. كذلك نظم القانون علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل بعقد مكتوب باللغة العربية، ويتضمن العقد الشروط التي يتفق عليها المتعاقدان، ويجوز لطرفي العقد تجديده لمدة لا تزيد على سنتين، ويجوز أن يتفق الطرفان على وضع العامل تحت التجربة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويلتزم العامل بأداء العمل المتفق عليه، وإطاعة أوامر صاحب العمل، والمحافظة على أمواله وأفراد الأسرة، والحفاظ على أسراره، والامتناع عن العمل لغير صاحب العمل بأجر أو بدونه. وعمل القانون على تنظيم علاقة العمل بين الطرفين من خلال عقد عمل وطريقة تجديد العقد، والتزامات العامل والتزامات صاحب العمل، وقام القانون بتحديد ساعات العمل، والاستراحة الليلية، والراحة الأسبوعية، والإجازة السنوية، والإجازة المرضية بأجر، وحدد شروط إنهاء وفسخ العقد، ومكافأة نهاية الخدمة. وحدد القانون طريقة تسوية المنازعات التي تنشأ بين العامل وصاحب العمل. كذلك اشتمل هذا العدد على المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الاسترشادي.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
67	36	مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية (المعدلة)	يهدف هذا العمل ليكون دليلاً تسترشد به الدول الأعضاء في إعداد سياساتها وبرامج عملها المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية من أجل حماية واستقرار القوى العاملة والارتقاء بالوعي المهني في قضايا السلامة والصحة المهنية وسلامة بيئة العمل.	2007	أكد هذا العمل على أن الدول الأعضاء تبني ما يناسبها من مبادئ للسياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية على الوجه التالي: **أولا: مبادئ السياسة**؛ حيث تستند السياسات العربية الخليجية في مجال السلامة والصحة المهنية على حق الفرد في المجتمع في الحماية من أي خطر يشكل تهديدا على سلامته أو صحته أو تطوره الطبيعي، واعتماد مبدأ الوقاية المرتبط مباشرة بحماية وحفظ وتعزيز الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية للعمال وذراريهم. **ثانيا: المبادئ المعيارية للتشريع**؛ توحيد المفاهيم والمعايير والمستويات والمؤشرات المرجعية المستخدمة في المجالات القانونية والتقنية والصحية المتصلة بالسلامة والصحة المهنية، وتوافق وانسجام المبادئ والسياسات والمعايير الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وحماية بيئة العمل والبيئة العامة على مستوى دول المجلس. **ثالثا: معايير التشريع والتنظيم**؛ اعتماد سياسة وطنية متناسقة تؤمن تطبيقاً أمثل للمبادئ المعيارية لتشريعات السلامة والصحة المهنية من خلال تحديد وتوزيع المسؤولية في تطبيق هذه المبادئ على مختلف الجهات والهيئات الوطنية المختصة، وفقا لطبيعة مهام واختصاصات كل جهة، على أن تحدد أطر هذه السياسة وتراجع من خلال قيام تعاون وتنسيق عبر آلية تنظيمية ملائمة وكافية، تشارك فيها جميع الجهات المختصة أو ذات الصلة المباشرة بمجالات حماية بيئة العمل. **رابعا: البحوث والدراسات المتخصصة**؛ اعتماد البحث العلمي كأساس للعمل في مختلف المجالات المتصلة بحماية بيئة العمل والبيئة العامة من المخاطر المهنية بما في ذلك وضع وتطوير المعايير القانونية والتقنية والصحية ذات الصلة من خلال تشجيع ودعم المراكز البحثية القائمة على مستوى دول المجلس. **خامسا: تأهيل الكوادر المتخصصة**؛ العمل على تهيئة وإعداد الكوادر المتخصصة والكافية واستمرار تطوير خبراتها في مختلف المجالات البيئية والصحية والطبية والتقنية اللازمة. **سادسا: المعلومات والتطوير المستمر**؛ وضع وتنفيذ برنامج عمل موحد على مستوى دول المجلس لإقامة نظام معلومات متخصص في مجال حماية بيئة العمل، والاستفادة من مراكز المعلومات، وتشجيع الاستثمار الوطني في مجال المعلومات، وتحقيق الاستفادة من الخبرات والاختصاصات الوطنية المتوافرة بدول المجلس. **سابعا: التوعية والإعلام**؛ نشر ثقافة الوقاية من المخاطر المهنية والبيئية في المجتمع الخليجي. **ثامنا: التعاون الخليجي المشترك**؛ تزود الدول الأعضاء المكتب التنفيذي بالتطورات التشريعية في هذا المجال، ومراجعة وتحديث القرارات التنفيذية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، مع زيادة مجالات وفعاليات التعاون الخليجي، وزيادة فعالية ومستوى التعاون الفني بين المكتب والجامعات ومراكز البحث العلمي.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
68	35	اللأئحة الاسترشادية بشأن تسهيل استخدام الأشخاص المعوقين لوسائل النقل والمواصلات العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	يهدف هذا العمل إلى إلقاء الضوء على اللائحة الاسترشادية لتسهيل استخدام الأشخاص المعوقين لوسائل النقل والمواصلات العامة بدول المجلس، والتي اشتملت على إحدى وعشرين مادة.	2007	م (1) تسمى هذه اللأئحة **(لأئحة تسهيل استخدام الأشخاص المعوقين وسائل النقل والمواصلات العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).** م (2) حددت بعض التعريفات وهي: المعوق، والجهة المختصة، ووسائل النقل العامة، ودول المجلس، واللأئحة. م (3) بينت سريان هذه اللائحة على الأشخاص المعوقين من المواطنين أو غيرهم من مواطني دول المجلس، مع جواز تطبيقها على المقيمين. م (4) أعفت الشخص المعوق من دفع رسوم استخدام وسائل النقل البرية العامة داخل الدولة، ونصف الرسوم حال استخدامه وسائل النقل العامة الأخرى بين مدن الدولة. م (5) خفضت للمعاق نصف قيمة أجور السفر عند استعماله وسائل النقل العامة بين دول المجلس والدول الأخرى. م (6) يعفى الشخص المعوق من رسم ضريبة المغادرة عند السفر للخارج. واهتمت م (7) بتخفيض قيمة أجور السفر للمرافق المصاحب للشخص المعوق بما لا يقل عن النصف لقيمة أجرة السفر. تناولت المواد (8)، (9)، (10)، (11)، (12) بطاقة التسهيلات للمعوقين، من حيث سريانها، ومدتها، ومنحها، والتمتع بها. حددت م (13)، (14) مقاعد لهذه الفئة ومرافقيهم عند استعمال وسائل النقل العامة؛ سعت م (15) لتوفير بيئة مناسبة لتمكين المعوقين من الاعتماد على أنفسهم. وألزمت م (16) الجهات المشرفة على وسائل النقل بتطبيق المواصفات والمعايير العالمية في وسائل النقل العامة والخاصة التي يستخدمها المعوقون. م (17) اهتمت بالتوعية بأحكام هذه اللائحة. في حين اهتمت المواد (18، 19، 20) بوضع ضوابط لاستخدام تلك البطاقات. م (21) عاقبت كل سائق لأي وسيلة نقل يرفض نقل شخص معوق بسبب إعاقته. وعرض ملحق بمشروع قرار المجلس الأعلى لشؤون المعوقين، ويشتمل على (8) مواد. وعرض مرفق رقم (1) نموذج بطاقة التسهيلات للمعوقين، وكذلك مرفق رقم (2) نموذج طلب الحصول على بطاقة التسهيلات للمعوقين.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
69	34	اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة)	تهدف اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة) لتكون مصدراً تشريعياً يستند إلى مبادئ موضوعة على أسس علمية وعملية تغطي الاحتياطات العملية للحماية من المخاطر المهنية، وتستجيب لمتطلبات المعايير الدولية في هذا المجال.	2007	اشتمل هذا العمل على (3) فصول تم تقسيمها إلى أبواب وهي كالآتي: **الفصل الأول: الأحكام القانونية الأساسية؛ واحتوى على (5) أبواب.** الباب الأول: تعاريف ومفاهيم، م (1،2) وعرف المجلس، واللائحة، والتشريع، وبيئة العمل، ... إلخ. الباب الثاني: مسؤولية حماية العمال وبيئة العمل؛ المواد (3 – 15). الباب الثالث: صلاحيات جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية؛ المواد (16 – 25). الباب الرابع: مسؤولية صاحب العمل؛ المواد (26 – 37). الباب الخامس: مسؤولية العمال؛ المواد (38 – 43). بوجه عام احتوى هذا الفصل على دور وزارة العمل بدول المجلس في تطبيق هذه اللائحة على العمال وبيئة العمل، وتهتم بتدريب المفتشين وأدائهم لعملهم، بالإضافة لمسؤولية صاحب العمل في تنفيذ هذه اللائحة وتعاونه مع الجهات المختصة، والتزامات العمال تجاه العمل وصاحب العمل. **الفصل الثاني: معايير الحماية على مستوى منشآت العمل: وتضمن (10) أبواب.** الباب الأول: اشتراطات إقامة والترخيص لمنشآت العمل؛ المواد (44 –62). الباب الثاني: اشتراطات أمان المعدات التكنولوجية, المواد (63 – 73). الباب الثالث: اشتراطات الحماية من أخطار عوامل بيئة العمل؛ المواد (74 – 84). الباب الرابع: اشتراطات الحماية من العوامل الحيوية الخطرة؛ المواد (85 – 87). الباب الخامس: اشتراطات الحماية من الممارسات المهنية الخطرة؛ المواد (88 – 91). الباب السادس: اشتراطات الحماية من أخطار الحرائق والانفجارات؛ المواد (92 – 94). الباب السابع: اشتراطات رصد وتقييم بيئة العمل؛ المواد (95 – 101). الباب الثامن: اشتراطات السيطرة على أخطار العمل؛ المواد (102 – 112). الباب التاسع: اشتراطات حماية النساء والأحداث والمعوقين؛ المواد (113 – 118). الباب العاشر: اشتراطات خدمات الرعاية الصحية والإسعافية؛ المواد (119 – 130)، وتضمن هذا الفصل تحديد موقع المنشأة والظروف المحيطة به، والتزامات صاحب العمل بتوفير سبل الأمان والحماية للمنشأة والعمال من المخاطر، وتوفير إجراءات الوقاية من الحرائق والانفجارات، ورصد أخطار العمل. **الفصل الثالث: أحكام ختامية؛** واشتمل على المواد من (131 إلى 144) وحددت التزامات صاحب العمل وفق أحكام هذه اللائحة بتوفير البيانات والمعلومات المتصلة بالعمل والعمال والإنتاج.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
70	33	الإطار العام للأسس والمنطلقات الموحدة للتوجيه والإرشاد المهني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	يهدف هذا الإطار إلى وضع وصياغة مشروع خليجي نموذجي موحد للإرشاد والتوجيه المهني، بما يحقق تقريب جهود دول المجلس في هذا المجال الهام وتطويره.	2006	عرف التوجيه والإرشاد المهني بأنه؛ عملية مساعدة الفرد في اختيار مهنته فيؤهل لها (توجيه وإرشاد في معهد التدريب) ويدخلها (توجيه وإرشاد مهني للباحثين عن عمل) ويتدرج ويرقى فيها (توجيه وإرشاد مهني في مواقع العمل) ويكون الفرد محور هذه العملية وتقدم له المساعدة ليتخذ قراره بنفسه ويحدد مسار حياته المهنية باختيار موفق يحقق تكيفه المهني. وتناول الاعتبارات الأساسية لفلسفة التوجيه والإرشاد المهني وأسسه وأهدافه التي تشمل تزويد الشباب الذين لم ينخرطوا بعد في صفوف القوى العاملة، وأهميته لطلبة التعليم العام، وللملتحقين في مراكز ومعاهد التدريب، وللكبار الباحثين عن عمل والعاملين، وللمجتمع. وضرورته في تقليل التحيزات المختلفة، وزيادة المرونة، وتنمية الموارد البشرية. تناول الإطار متطلبات التوجيه والإرشاد المهني من حيث أدواته ومستوياته والجهات المسؤولة عنه، وسياساته وبرامجه. وعرض الإطار مشروع التوجيه والإرشاد المهني على المستوى الوطني من حيث الاعتبارات الأساسية، وتكامل المشروع على المستوى الوطني، والشبكة الوطنية، ودور الوحدة المرجعية، ودور أعضاء الشبكة، ومهام وحدة التوجيه والإرشاد، ومهام الموجه/ المرشد المهني، ومؤهلات الموجه/ المرشد المهني. وقدم الإطار مشروع التوجيه والإرشاد المهني على المستوى الخليجي؛ مبيناً أن هذه الأسواق مؤهلة لتكون سوقاً واحدة، وهي تتشابه في سياسات التعليم والتدريب والتشغيل في دول مجلس التعاون. وفي ضوء التشابه المذكور فالتنسيق والتكامل في سياسات التوجيه والإرشاد المهني وبرامجه وأدواته أمر مرغوب فيه. مع ضرورة ربط الشبكات الوطنية الخليجية بوحدة مرجعية مركزية للتنسيق لضمان تكامل المجهودات ونشاطاتها، على أن تربط الوحدة المرجعية المركزية بالمكتب التنفيذي، مع توفير الكوادر البشرية والمتطلبات اللازمة لتمكين الوحدة المركزية في المكتب التنفيذي من القيام بمهامها.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
71	32	الإطار العام لنظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص في دول مجلس التعاون	يهتم هذا الإطار بدراسة الأجور وقد اشتمل على ثلاثة فروع، الأول خاص بالأسس العامة لسياسات الأجور في دول مجلس التعاون، والثاني يتعلق بتحديد حد أدنى للأجور، والثالث مخصص لسياسات وإجراءات بعيدة المدى بهدف رفع مستويات الأجور في الأجل الطويل.	2006	**اشتمل هذا الإطار على الفروع التالية: الفرع الأول: الأسس العامة لسياسات الأجور في دول مجلس التعاون**، على أن تكون الأجور وسيلة عادلة لتوزيع عادل للناتج القومي الإجمالي. وأن توفق بين الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية. **الفرع الثاني: تحديد حد أدنى للأجور في دول مجلس التعاون**؛ أكد على أن الدول الأعضاء مدعوة لتبني حزمة من السياسات والإجراءات التنفيذية التي تعمل كلها معا باتجاه الوصول إلى تحسين مستوى دخل العمالة الوطنية، وتوفير المستوى المعيشي اللائق لها. **الفرع الثالث: سياسات وإجراءات بعيدة المدى**؛ وتشمل السياسات والإجراءات التالية: السياسات والإجراءات الهادفة إلى التأثير في عرض العمل، والسياسات والإجراءات الهادفة إلى تحفيز الطلب على اليد العاملة الوطنية، والسياسات والإجراءات التي ترمي إلى تمكين قوة العمل المواطنة من الدخول إلى سوق العمل، والحصول على مستويات أجور مقبولة، والسياسات والإجراءات الهادفة إلى إقامة شبكات وطنية للأمان الاجتماعي في دول مجلس التعاون، تدعم مستويات الأجور، ويكون هدفها تمكين العمالة الواطنة من الحصول عل ى حد أدنى (اجتماعي) من الدخل، ووضع حدود دنيا لبعض القطاعات والمهن. **الفرع الرابع: العمل الخليجي المشترك في إطار سياسات الأجور**، في ضوء تجانس دول مجلس التعاون؛ عليها تبني أسس ومنطلقات لنظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف بناء على رؤية وتوجهات مشتركة. والتعاون في ميدان تبادل الخبرات والتجارب. والعمل على المستوى االإقليمي والدولي كمجموعة واحدة في رسم السياسات والمواقف التفاوضية التي تتصل بالعمالة الوافدة.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
72	31	برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول مجلس التعاون	يهدف هذا الكتاب إلى إظهار أهمية هذه البرامج وما تتضمنه من أهداف ورؤى تدعم التوجهات الراهنة في دول مجلس التعاون في هذا الشأن، بما يؤدي إلى دعم التوجهات الاستراتيجية لدول المجلس في سعيها الجماعي لقيام سوق عمل واحدة مشتركة ترتبط بجهود التنمية.	2006	عرض هذا الكتاب مجموعة برامج هي: **البرنامج الأول: تخطيط القوى العاملة على المستوى الوطني**، ويستهدف تحقيق الاستخدام الكامل للعمالة الوطنية في دول المجلس. **البرنامج الثاني**: تطوير إدارات التوظيف بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بدول المجلس. **البرنامج الثالث: تنظيم استخدام العمالة الوطنية**، ويستهدف هذا البرنامج السعى لتحقيق الاستخدام الكامل لقوى العمل الوطنية في الدول الأعضاء بالمجلس والعمل على تحقيق أعلى نسبة من القيمة المضافة في المجتمع. **البرنامج الرابع: تخطيط التدريب على المستوى الوطني**، ويستهدف هذا البرنامج السعى لتحقيق الاستخدام الأمثل لقوى العمل الوطنية. **البرنامج الخامس: المهام الخاصة بالخدمات التي تسهم في رفع كفاءة التدريب**، ويستهدف هذا البرنامج تحقيق الاستخدام الأمثل والأفضل لقوى العمل الوطنية من خلال زيادة كفاءة التدريب وتحقيق فاعليته. **البرنامج السادس**: تقريب وتوحيد نظم وتشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية. **البرنامج السابع**: التصنيف والتوصيف المهني الموحد. **البرنامج الثامن**: وضع الأساس لإنشاء مركز لجمع وتبادل معلومات سوق العمل ورصد متغيراته بدول المجلس. **البرنامج التاسع**: دعم جهود إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ لخلق فرص عمل للمواطنين. **البرنامج العاشر**: تنمية فرص الاستخدام للمرأة؛ لزيادة نسبة مساهمة المرأة في قوة العمل. **البرنامج الحادي عشر**: دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع وتوفير الوظائف المناسبة لهم. **البرنامج الثاني عشر**: وضع نظم وسياسات للأجور في القطاع الخاص وإقرار حوافز للتوظيف في هذا القطاع.

م	العدد	المؤلف وعنوان الدراسة	الموضوع	سنة الإصدار	أهم المخرجات
73	30	الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	اهتم هذا الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتقديم تعريف لهذه المشروعات. وتحديد الأهداف العامة للمنشآت الصغيرة ودور هذه المشروعات على مختلف جوانب المجتمع وتأثيرها التنموي.	2006	عرف هذا الإطار المنشأة الصغيرة بأنها؛ هي المنشأة التي لا يتجاوز عمالها (10) عمال، ويترك لكل بلد تحديد ما تراه مناسبا بشأن رأس المال حسب واقعها الاقتصادي. أشار هذا الإطار للأهداف العامة للمنشآت الصغيرة ومنها:1.المساهمة في تنويع مصادر الدخل. 2.دعم سياسات الدولة اقتصادياً. 3. المساهمة في توفير فرص العمل للمواطنين. 4.إتاحة الفرص للشباب الراغب في إقامة مشاريع إنتاجية. 5. المساهمة في التنمية. 6.تشجيع المشروعات التي تعمل على الترابط بين الصناعات. 7. المساهمة في خلق هيكل صناعي يجذب الاستثمارات. 8. المساهمة في توفير فرص التدريب على رأس العمل. 9. المساهمة في دعم سياسات توطين الوظائف. 10 .المساعدة في توسيع قاعدة المشاركة. 11. غرس مفهوم العمل الحر. 12. تشجيع الأفراد للقيام بأنشطة تساعد في رفع مستوى معيشتهم. وحدد الإطار مرتكزات تطوير ودعم المنشآت الصغيرة بدول المجلس كالتالي: 1.الإطار المؤسسي. 2.الإطار القانوني والتشريعي. 3.التمويل. 4. الدعم الفني. 5.التدريب. 6.الإدارة. 7.التسويق. 8.استثمار وسائل التقنية للتجارة الإلكترونية. 9.نظام لحماية المنشآت الصغيرة من الإفلاس. عرض هذا الإطار لواقع المنشآت الصغيرة في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وما تفرضه العولمة الاقتصادية من كفاءة اقتصادية وإنتاجية ومنافسة مع المنتج الأجنبي داخل السوق الوطني. وتحديات سهولة التبادل التجاري، وتحديد سهولة التبادل التجاري. وضرورة دراسة الوضع الاقتصادي لتلك المشروعات وقدرتها على المنافسة، ومراجعة نظم الحوافز والامتيازات، وبناء القدرات الاستراتيجية للمنشأة الصغيرة مالياً ومعلوماتياً، وإعداد استراتيجية وطنية لقطاع المنشآت الصغيرة ذات مفاهيم تنموية لها رؤية وأهداف. وإنشاء بنك بيانات عن هذه المشروعات.